

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 وخاصة الملحق الأول لهذه الاتفاقية،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني وخاصة الفصل 125 منها،

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس الطبي للطيران المدني،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 12 أبريل 1994 المتعلق بالتأهل البدني والعقلي الخاص بأعوان الملاحة الجوية، وعلى رأي المجلس الطبي للطيران المدني.

قرّر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يتم إثبات التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني بشهادة طبية يسلمها مركز اختبار في طب الطيران المدني مصادق عليه. وتحزّر الشهادات الطبية طبقاً للأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - لتطبيق أحكام هذا القرار يكون لعبارة مركز اختبار في طب الطيران مصادق عليه، أحد المعاني التالية :

مركز اختبار طبي مصادق عليه : مؤسسة طبية شرعية مصادق عليها ومعينة من قبل وزير النقل لإجراء فحوص التأهل البدني والعقلي على المترشحين للحصول على الإجازات والكفاءات الخاصة بأعوان الطيران المدني أو لتجديدها.

يجب أن تجرى الفحوص الطبية للتأهل البدني والعقلي قصد الحصول على شهادة طبية درجة أولى وكذلك الفحوص الطبية للتأهل البدني والعقلي لمراقبي الملاحة الجوية بهذا المركز.

مركز طبي مصادق عليه : مؤسسة طبية شرعية مصادق عليها ومعينة من قبل وزير النقل لإجراء فحوص التأهل البدني والعقلي على المترشحين للحصول على الإجازات والكفاءات الخاصة بأعوان الطيران المدني أو لتجديدها باستثناء الأعوان الملاحين الفنيين المحترفين ومراقبي الجولان الجوي.

طبيب مشخص مصادق عليه : طبيب مرخص له قانونياً في ممارسة الطب ومتحصل على تكوين في طب الطيران ومصادق عليه من قبل وزير النقل لإجراء فحوص التأهل البدني والعقلي على المترشحين للحصول على الإجازات والكفاءات الخاصة بأعوان الطيران المدني أو لتجديدها.

الفصل 3 - تحرر الشهادات الطبية باعتماد الدرجات الثلاث التالية:

(أ) الدرجة الأولى : يضبط بالباب الثاني من هذا القرار شروط تسليم الشهادة الطبية التي تثبت التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني للحصول أو لتجديد إحدى الإجازات أو الكفاءات التالية :

- إجازة طيار محترف طائرة أو طائرة مروحية،

- إجازة طيار خط جوي طائرة أو طائرة مروحية،

- إجازة ملاح جوي،

- إجازة ميكانيكي ملاح جوي،

- كفاءة طيران ألي طائرة، أو طائرة مروحية.

وتسمى هذه الشهادة شهادة طبية من الدرجة الأولى.

(ب) الدرجة الثانية : يضبط بالباب الثالث من هذا القرار شروط تسليم الشهادة الطبية التي تثبت التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني للحصول أو لتجديد إحدى الإجازات التالية :

- إجازة طيار خاص طائرة، أو طائرة مروحية،

- إجازة طيار شرعي،

- إجازة طيار منطاد حر،

- إجازة طيار طائرة جد خفيفة ذات محركات (ULM)،

- إجازة الأعوان الملاحين التكميليين.

وتسمى هذه الشهادة، شهادة طبية من الدرجة الثانية.

(ج) الدرجة الثالثة : يضبط بالباب الرابع من هذا القرار شروط تسليم الشهادة الطبية التي تثبت التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني للحصول أو لتجديد إحدى الإجازات التالية :

- إجازة ميكانيكي صيانة الطائرة،

- إجازة عون فني للاستغلال،

- إجازة مراقب جولان جوي.

وتسمى هذه الشهادة شهادة طبية من الدرجة الثالثة.

الفصل 4 - يجب على كل مترشح للحصول على شهادة طبية أن يسلم إلى مركز الاختبار في طب الطيران المصادق عليه تصريحاً كتابياً على الشرف يتعلق بسوابقه المرضية الشخصية والعائلية والوراثية.

يجب أن يكون هذا التصريح شاملاً ودقيقاً قدر الإمكان وبيّن خاصة ما إذا قد أجري على المترشح فحص طبي مماثل وما هي نتيجته.

يعلم مركز الاختبار في طب الطيران المصادق عليه ديوان الطيران المدني والمطارات بكل تصريح مزيف.

الفصل 5 - يجب على كل من أصيب بمرض أو أجريت عليه عملية جراحية أو تعرض إلى حادث ترتب عليه عجز عن العمل لمدة عشرة أيام أو أكثر أو من تعرض إلى حادث جوي نتج عن تدهور لحالته الصحية أو لمداكره العقلية حتى وإن لم يترتب عليه عجز عن العمل أن يخضع لفحص طبي جديد يتعلق بالمرض السببي وذلك للتأهل لاستئناف الطيران.

الفصل 6 - يعلم مركز الاختبار في طب الطيران المصادق عليه ديوان الطيران المدني والمطارات بكل الحالات التي يرى فيها أن المترشح لا يستجيب لشرط أو لآخر من الشروط اللازمة للقيام بالامتيازات المتعلقة بالإجازات أو الكفاءات المطلوبة أو المتحصل عليها حتى في صورة عدم مساسها بالسلامة الجوية.

الفصل 7 - تضبط الفترات القصوى الفاصلة بين الفحوص الطبية الدورية للتأهل البدني والعقلي قصد تجديد إجازات وكفاءات أعوان الطيران المدني كما يلي :

اثنا عشر(12) شهرا بالنسبة إلى الفحوص الطبية من الدرجة الأولى،

أربعة وعشرون (24) شهرا بالنسبة إلى الفحوص الطبية من الدرجة الثانية والثالثة.

عندما يكون حامل إجازة طيار أو مراقب جولان جوي قد تجاوز سنة الأربعين سنة تخفض الفترات الفاصلة المنصوص عليها أعلاه إلى النصف.

الفصل 8 - يمكن تأجيل الفحص الطبي الدوري لتجديد الإجازة الذي يجب أن يخضع إليه حامل إجازة طيار مباشر لعمله بجهة بعيدة عن مركز الاختبار في طب الطيران المصادق عليه وذلك بصفة استثنائية :

أ. مرة واحدة ولمدة أقصاها ستة أشهر إذا تعلق الأمر بعضو من أعضاء طاقم قيادة طائرة تقوم بطيران غير تجاري،

ب. مرتين متتاليتين كل واحدة منها لمدة ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بعضو طاقم قيادة طائرة تقوم بطيران تجاري شريطة أن يتحصل المعني بالأمر في كل مرة على تقرير طبي بالموافقة يسلم له بعد فحص طبي يقوم به طبيب مشخص مصادق عليه يمارس وظائفه بالجهة المعنية. وفي صورة عدم وجوده يقوم بالفحص طبيب مرخص له قانونياً في ممارسة الطب بهذه الجهة. ويرسل تقرير عن الفحص الطبي إلى ديوان الطيران المدني والمطارات وذلك من طرف الطبيب الذي قام بالفحص الطبي.

الباب الثاني

الشروط المتعلقة بالشهادة الطبية من الدرجة الأولى

الفصل 9 - يخضع المترشحون للحصول أو لتجديد شهادة طبية من الدرجة الأولى إلى الشروط التالية :

1- الجهاز القلبي الوعائي - الفحص

1.1 . يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو حاملها ألا يكون مصابا باعتلال خلقي أو مكتسب في الجهاز القلبي الوعائي من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.1 . يفرض عند الفحص الأولي إجراء تخطيط كهربى للقلب روتيني نزي 12 فرعا في وضع الراحة مرفقا بقراءته. تجب إعادة هذا التخطيط كل خمس سنوات لحين بلوغ سن الثلاثين، كل سنتين للمتريشحين البالغين من العمر من 31 إلى 40 سنة، كل سنة من 41 إلى 50 سنة، ثم كل 6 شهور وكلما اقتضى تطوّر الحالة الصحية للمتريشح ذلك.

3.1 . يجب إجراء تخطيط كهربى للقلب في وضع الجهد :

أ . للمصابين بأعراض تشير إلى مرض قلبي وعائي،

ب . في حال الشكّ في نتيجة التخطيط القلبي الكهربى في وضع الراحة.

4.1 . يجب قراءة رسوم التخطيط الكهربى للقلب في وضعي الراحة والجهد من قبل اختصاصيين بمركز اختبار في طبّ الطيران مصادق عليه.

5.1 . تقييم عوامل الخطورة يتمّ بسؤال المترشح وبطلب إجراء تحليل لكمية الدهون في الدم بما في ذلك الكولسترول عند الفحص الأولي وعند أول فحص مراقبة بعد سن الأربعين.

تحليل كمية الدهون بالدم هو تحليل أولي وإذا ظهر ارتفاع في كمية الدهنيات وجب إجراء فحوص تكميلية.

يجب إجراء فحص شامل للجهاز القلبي في حال وجود عدّة عوامل خطورة (التدخين، سوابق عائلية، ارتفاع نسبة الدهنيات، ارتفاع ضغط الدم، الخ).

6.1 . عند بلوغ سن الخمسة وستين عاما يجب أن يخضع حامل إجازة طيار خاصّ طائرة وكفاءة طيارن آلي طائرة لفحص مراجعة طبي من الدرجة الأولى يجريه اختصاصي في أمراض القلب مباشر بمركز اختبار في طب الطيران مصادق عليه. ويشتمل هذا الفحص على تخطيط كهربى للقلب في وضع الجهد واختبارات أخرى إذا ما استوجب الأمر ذلك وتجب إعادة هذا الفحص كل أربع سنوات.

2 - الجهاز القلبي الوعائي- ضغط الدم

1.2 . يجب اعتماد الطريقة التالية في قياس ضغط الدم:

يسجل الضّغط الانقباضي عند ظهور صدى "كروتكوف" (مرحلة I)، ويسجل الضّغط الانبساطي عند اختفائه (مرحلة V)، وتجب إعادة قياس ضغط الدم مرتين.

إن ملاحظة أي ارتفاع في ضغط الدم أو ارتفاع في نبضات القلب في وضع الراحة يترتب عليه وجوبا إجراء فحوص تكميلية.

2.2 . يصرّح بعدم تأهل طالب الشهادة إذا تجاوز ضغط الدم وبصفة منتظمة 160 ملم زئبق بالنسبة إلى الضّغط الانقباضي و95 ملم زئبق بالنسبة إلى الانبساطي وذلك بالمداواة أو بدونها.

3.2 . يجب أن تكون معالجة فرط ضغط الدم متلائمة مع العمل في حدود الإجازة أو الإجازات المطلوبة وحسب شروط السلامة. ويترتب على بدء استعمال الأدوية العلاجية الحرمان المؤقت من التأهل وذلك للتأكد من غياب مضاعفات جانبية ذات أهمية.

الأدوية المرخص بها عموما هي التالية:

أ . المدرات التي لا تؤثر على عروة "هنلي"،

ب . بعض حاصرات بتا (عادة ونام ماني) ،

ت . مثبطات انظيم التحويل للأنجيوتانسين،

ث . حاصرات القنوات الكلسية البيئية.

أمام فرط لضغط الدم المعالج بأدوية يمكن التأهل مع فرض قيود الطيران بصحبة أكثر من طيار.

4.2 . يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين بهبوط ظاهر في ضغط الدم.

3 - الجهاز القلبي الوعائي- إصابة الشرايين التاجية

1.3 . يجب إجراء فحص شامل لكل طالب للشهادة له أعراض دالة على إصابة بالشريان التاجي. إذا كانت إصابة الشريان التاجي طفيفة وغير عرضية يجب أن يخضع طالب الشهادة لإجراء اختبار في وضع الجهد متبوع عند اللزوم بتصوير ومضاني وتصوير للشرايين التاجية. ويمكن أن يصرّح بتأهله من قبل مركز الاختبار الطبي في حال سلبية نتائج هذه الفحوص التكميلية.

2.3 . يصرّح بعدم تأهل طالبي الشهادة الذين يعانون من إصابة عرضية في الشريان التاجي .

3.3 . يصرّح بعدم تأهل طالبي الشهادة الذين سبقت إصابتهم باحتشاء قلبي، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يأذن بتأهل المترشحين مع إلزامهم بالطيران بصحبة أكثر من طيار إذا ما توفرت الشروط التالية :

غياب أي أعراض، تقلص عوامل الخطورة بصفة مرضية، لم تعد هناك حاجة لاستعمال أدوية موسعة للشرايين لمدة تسعة شهور بعد الحادث الأولي (الاحتشاء القلبي)، وإذا ما أظهر الفحص القلبي الشامل:

أ . سلبية اختبار الجهد،

ب . نسبة القذف للبطين الأيسر تفوق الـ50% دون اعتلال ملموس للتحرّك الجداري ونسبة قذف للبطين الأيمن عادية،

ت . عدم وجود علامات غير عادية بالتخطيط الكهربى للقلب على مدى 24 ساعة،

ث . تصوير للشرايين التاجية لا يظهر تضيقها بنسبة تتجاوز30% على مستوى كامل الشرايين وعلى مسافة من مكان الاحتشاء القلبي، وعدم وجود اعتلال وظيفي للعضلة القلبية المسقاة بالشرايين الضيقة.

ويجب أن تتضمن المتابعة فحصا سنويا للجهاز القلبي الوعائي يشتمل على تخطيط كهربى للقلب في وضع الجهد أو تصوير ومضاني في وضع الجهد. ويجب إجراء تصوير للشرايين التاجية بعد خمس سنوات من الحادث الأولي إلا إذا لم يظهر التخطيط الكهربى للقلب في حالة جهد أقصى تغييرا .

4.3 . يمكن لمركز الاختبار الطبي التصريح بتأهل المترشحين الذين تحسنت حالتهم بشكل مرضي بعد مضي تسعة شهور من إجراء عملية المجاوزة الوعائية أو توسيع الشريان التاجي مع إلزامهم بالطيران بصحبة أكثر من طيار إذا ما توفرت الشروط التالية :

أ . غياب أي أعراض لدى المترشح،

ب . تقلص عوامل الخطورة بصفة ملموسة،

- عدم اللجوء لعلاج موسّع للشرايين لمدة تسعة شهور بعد الحادث الأولي (إجراء عملية المجاوزة الوعائية أو توسيع للشريان التاجي)،

إذا ما أظهر الفحص القلبي الشامل الذي تم القيام به :

أ - عدم وجود علامات غير عادية بالتخطيط الكهربائي للقلب في وضع الجهد مع غياب أعراض تدل على عدم التحمل،

ب - نسبة قذف للبطين الأيسر تفوق 50% دون اعتلال ملحوظ للتحرك الجداري،

ت - نتيجة مرضية لتسجيل تخطيط كهربائي للقلب على مدى 24 ساعة،

ث - تصويرا للشرايين التاجية يظهر تدفقا جيدا للدم في الغريسة ونسبة تضيق تقل عن 30% في الشرايين الأساسية مع عدم تشوه الأوعية التي وقع علاجها بطريقة التوسيع وغياب أي اعتلال وظيفي للعضلة القلبية المرواة بهذه الأوعية،

يجب أن تتضمن المتابعة فحصا سنويا للقلب والشرايين يشتمل على تخطيط كهربائي للقلب في حالة الجهد أو تصوير ومضان أثناء الجهد. ويجب القيام بتصوير الشرايين التاجية بعد مضي خمس سنوات من الحادث الأول.

4 - الجهاز القلبي الوعائي - اضطرابات النظم أو التوصيل

1. يجب التصريح بعدم التأهل لطالب الشهادة المصاب باضطراب شديد في النظم الأذيني، عارض أو دائم، في انتظار إجراء فحص قلبي شامل :

أ - يتطلب كل اضطراب ملحوظ في النظم الأذيني أو في التوصيل إجراء فحص يتضمن ما يلي:

(1) تخطيط كهربائي للقلب في وضعي الراحة والجهد،

(2) تخطيط كهربائي للقلب على مدى 24 ساعة،

(3) تخطيط صدى القلب بطريقة "الدوبلر" ذات البعدين،

(4) تصوير للشرايين التاجية،

(5) استقصاءات كهروفيزيولوجية.

غير أنه ليس من الضروري إجراء فحوص تكميلية أخرى زيادة على التخطيط الكهربائي للقلب في وضع الراحة إذا بين هذا الأخير:

(1) - خارجة انقباض أذينية أو حدودية واحدة في الدقيقة،

(2) - أو خارجة انقباض بطينية واحدة في الدقيقة.

ب - في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب أن يدون على الشهادة الطبية المسلمة شرط الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML").

ت - يمكن النظر في إعادة التأهل بعد مضي ثلاثة شهور من وضع ناظم اصطناعي للنبضات القلبية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 7.4 وذلك في حالة:

(1) ما لم يكن هناك سبب آخر لعدم التأهل،

(2) أن تكون الآلة تعمل بمسبار ذي قطبين،

(3) أن يكون المترشح قادرا على الاستغناء عن المنبه القلبي،

(4) أن لا يبدي التخطيط القلبي في وضع الجهد المجري لغاية المرحلة الرابعة لبروس أو ما يعادلها علامات لعدم التحمل أو أعراضا غير عادية أو نقصا في تروية القلب. يمكن أن تكون الصورة الومضانية

للقلب مفيدة إذا ما أظهر التخطيط الكهربائي للقلب في وضع الراحة اضطرابات توصيلية أو مركبات منبهة،

(5) إن لم يظهر تخطيط صدى للقلب، ثنائي البعد بطريقة "دوبلر"، أي اعتلال،

(6) إن لم يبين تسجيل "هولتر" أي نزعة للتسرع غير المنتظم، عرضي أو لاعرضي،

(7) أن تقع المتابعة السداسية من طرف اختصاصي في القلب معترف به مع مراقبة منبه القلب وتسجيل "هولتر".

يمكن تجديد الشهادة للمتروشح إذا توفرت الشروط المذكورة أعلاه على أن يلزم بقيود الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML").

2.4 - يمكن التصريح بالتأهل لطالبي الشهادة المصابين ببطن أو تسرع في النظم الجيبي غير عرضي في غياب أي اعتلال جدي كامل.

3.4 - يجب إخضاع طالب الشهادة المصاب باضطراب في التوصيل الجيبي الأذيني لفحص قلبي شامل، طبقا للفقرة الفرعية 1.4 أعلاه.

4.4 - يمكن التصريح بتأهل طالب الشهادة المصابين بخارجات انقباضية بطينية متماثلة ومنعزلة ولا عرضية، إلا أن وجود خارجات انقباضية متكررة أو غير متماثلة يتطلب فحصا قلوبيا شاملا طبقا للفقرة الفرعية 1.4 أعلاه.

5.4 - في غياب أي اعتلال آخر، يمكن التصريح بتأهل طالب الشهادة المصابين بحصار جزئي في حزمة "هيس" أو انحراف محوري أيسر ثابت. وجود حصار تام أيمن أو أيسر من حزمة "هيس"، يستوجب إجراء فحص شامل للقلب، عند فحص القبول طبقا للفقرة الفرعية 1.4 أعلاه.

6.4 - يصرح بعدم تأهل المصابين بعامل تنفسي لتهيج البطين، إلى أن يثبت فحص قلبي شامل توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1.4 المذكورة أعلاه.

7.4 - يصرح بعدم تأهل طالب الشهادة حاملي منبه قلبي إلى أن يثبت فحص قلبي شامل توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1.4 المذكورة أعلاه.

5 - الجهاز القلبي الوعائي - أمراض أخرى

1.5 - يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة المصابين بعلّة وعائية محيطية، سواء كان ذلك قبل أو بعد العمل الجراحي، إلا إذا ثبت خلوهم من أي اضطراب وظيفي هام أو إصابة بالشرايين التاجية أو أي إصابة عسادية هامة في أي موضع آخر. ويجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة المصابين بأم الدم الأبهرية سواء كان ذلك قبل أو بعد العمل الجراحي.

2.5 - يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة المصابين باعتلال ملموس في الصمامات القلبية.

1 - يمكن التصريح بتأهل طالب الشهادة المصابين باعتلال طفيف في الصمامات القلبية بعد إجراء فحص قلبي شامل يتم القيام به حسب الإجراءات التالية :

أ - يجب أن يخضع المترشح المصاب بنفخة قلبية مجهولة السبب إلى فحص قلبي. إذا كانت النفخة واضحة، يجب أن يتضمن الفحص تخطيطا لصدى القلب بجهاز "دوبلر" ثنائي البعد.

ب - اعتلال الصمامات. المترشحين المصابين ب :

ثنائية الصمام الأبهري : يصرّح بتأهلهم دون قيود في غياب أي اعتلال أبهري أو قلبي آخر، لكن الأمر يستلزم القيام بمراقبة كل سنتين تشمل على تخطيط لصدى القلب.

2 - تضيق الأبهر الطفيف (ضغط تفاضلي أقل من 25 ملم زئبق): يصرّح بتأهلهم شريطة فرض الطيران بصحبة أكثر من طيار. يجب القيام بمراقبة سنوية تشمل على تخطيط قلبي بجهاز "دوبلر" ثنائي البعد من قبل اختصاصي في أمراض القلب معترف به.

3 - قصور الأبهر الطفيف : يصرّح بتأهلهم دون قيد عند تجديد التأهل. ويجب ألا يظهر تخطيط القلب بجهاز "دوبلر" ثنائي البعد، اعتلالا واضحا بالأبهر الصاعد. ويجب أن يقوم اختصاصي في أمراض القلب معترف به بمراقبة سنوية.

4 - إصابات الصمام التاجي (ضيق روماتزمي للصمام التاجي) : يترتب عليها من حيث المبدأ، عدم التأهل.

5 - قصور أو تدلي الصمام التاجي :

يمكن أن يصرّح دون قيد بتأهل المترشحين المصابين برفّة وسط الانقباض. ويجب فرض قيود الطيران بصحبة أكثر من طيار في حال إصابة المترشحين بقصور طفيف للصمام التاجي خال من أي مضاعفات. يصرّح بعدم تأهل المترشحين المصابين بعلامات توسّع في البطين الأيسر تم اكتشافها من خلال ارتفاع قطر الانبساط للبطين الأيسر. يجب إخضاع جميع هذه الحالات لمراقبة سنوية يقوم بها اختصاصي في أمراض القلب معترف به، قبل أن يبيت بشأنها المجلس الطبي للطيران المدني.

2 - كقاعدة عامة يجب أن يصرّح بعدم تأهل طالبي الشهادة الحاملين لبديلة تاجية أو اللذين أجريت لهم عملية توسيع الصمام، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بتأهل الحالات المرضية. يمكن أن يعدّل هذا القرار مع الأخذ في الاعتبار الشروط التالية :

أ - يجب التصريح بعدم التأهل لطالبي الشهادة حاملي بديل صمامات،

ب- يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بتأهل طالبي الشهادة حاملي بديل صمامات بيولوجية بعد التسعة شهور الموالية لإجراء العملية الجراحية شريطة فرض قيود الطيران بصحبة أكثر من طيار(درجة أولى "OML")، وشريطة :

- أن تكون وظيفتا الصمام والبطين طبيعيتين بالإعتماد على تخطيط صدى للقلب بجهاز "دوبلر" ثنائي البعد،

- أن لا تظهر علامات لعدم التحمل أثناء اختبار في وضع الجهد،

التأكد من عدم وجود إصابات بالشرايين التاجية، إلا في صورة إذا ما قد أجريت عليه عملية جراحية ناجحة،

- عدم وصف علاج بالأدوية للقلب،

- المراقبة السنوية للقلب مع وجوب أن تطرح نتيجة هذه المراقبة على المجلس الطبي للطيران المدني.

3.5 - يترتب على العلاج بأدوية مميعة للدم عدم التأهل، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني بعد المراقبة الطبية التصريح بتأهل طالبي الشهادة بعد علاج بأدوية مميعة لمدة زمنية محددة.

4.5 - يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين بالتهاب التأمور أو العضة القلبية أو شغاف القلب لحين الغياب التام للأعراض

المصاحبة له ولحين إجراء فحص قلبي شامل بطلب من المجلس الطبي للطيران المدني يتضمّن : تخطيط صدى للقلب بجهاز "دوبلر" ثنائي البعد، تخطيط كهربى للقلب في وضع الجهد، تخطيط كهربى للقلب لمدة 24 ساعة، تصوير ومضاني للقلب وتصوير للشرايين التاجية. تسليم الشهادة بصفة استثنائية يتطلب فرض قيود المراقبة المستمرة والطيران صحبة أكثر من طيار(درجة أولى "OML").

5.5 - يجب أن يصرّح بعدم التأهل لطالبي الشهادة المصابين بأمراض خلقية قلبية سواء كان ذلك قبل أو بعد الإصلاح الجراحي، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرّح بتأهل المصابين باعتلالات طفيفة وذلك بعد إجراء فحص شامل للقلب طبق الشروط التالية :

من الناحية المبدئية، يترتب على الأمراض القلبية الخلقية حتى بعد التقويم الجراحي، عدم التأهل، إلا في صورة إذا لم تترتب عليها مخلفات وظيفية تذكر ولا تتطلب علاجا بالأدوية. يجب على المجلس الطبي للطيران المدني أن يطلب إجراء فحص قلبي شامل يشتمل خاصة على تخطيط صدى للقلب بجهاز "دوبلر" ثنائي البعد وتخطيط كهربى جهدي وتخطيط كهربى على مدى 24 ساعة. ومن الضروري القيام بفحوص مراقبة طبية للقلب بصفة منتظمة. ويمكن فرض قيود الطيران بصحبة أكثر من طيار(درجة أولى "OML").

6 - الجهاز التنفسي - أحكام عامة

1.6 - يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو حاملها ألا يكون مصابا باعتلال خلقي أو مكتسب في الجهاز التنفسي من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.6 - يشترط إجراء صورة شعاعية على الصدر عند فحص القبول ويمكن أن تطلب عند فحوص المراجعة حسب المعطيات السريرية أو الوبائية.

3.6 - يشترط إجراء قياس الوظيفة التنفسية عند الفحص الأولي، وإذا كان القاسم بين السعة الحيوية والزفير الأقصى أقل من 70% وجب اللجوء إلى رأي اختصاصي في أمراض الجهاز التنفسي.

يجب قياس الزفير الأقصى عند أول فحص لتجديد التأهل يجري بعد سنّ الثلاثين. وتتم إعادة هذا القياس كل خمس سنوات إلى حدّ بلوغ سنّ الأربعين، ثم كل أربع سنوات بعد ذلك، وكلما اقتضت الحالة السريرية ذلك.

يصرّح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين باضطرابات وظيفية تنفسية هامة.

7 - الأمراض التنفسية

1.7 - يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين باعتلال مزمن وساد في القصبات الهوائية.

2.7 - يقع تقييم حالات طالبي الشهادة المصابين بفرط في انفعالات القصبات الهوائية (حالات الربو) والتي تتطلب المعالجة، حسب المعطيات الاتية :

يجب التصريح بعدم تأهل المترشحين المصابين بربو قصبي متكرّر. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بتأهلهم إذا كانت الحالة السريرية مستقرة، والفحوص الوظيفية التنفسية مرضية، والعلاج متلائم مع شروط سلامة الطيران.

3.7 - يجب التصريح بعدم التأهل المؤقت لطالبي الشهادة المصابين بالتهاب حاد في القصبات الهوائية.

4.7 - يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة المصاب بالداء الغرواني الذي هو في حالة تطوّر، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بالتأهل :

أ - إذا لم يثبت فحص طبي شامل وجود إصابة عامة،
ب - إذا اقتصر المرض على العقد الليمفاوية السرية وفي غياب أي علاج.

5.7 - يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة المصابين باسترواح الصدر العفوي في انتظار نتائج الفحص الطبي الشامل. يمكن التعرّض لعدة وضعيات :

أ - بعد الشفاء الكامل من إصابة منفردة باسترواح الصدر العفوي تم إثباته بواسطة فحص تنفسي شامل، يمكن تسليم الشهادة بعد سنة من المراقبة.

ب - يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني تجديد التأهل مع فرض قيد الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى OML)، إذا تماثل المصاب للشفاء من استرواح الصدر العفوي المنفرد في ظرف ستة أسابيع، ويمكن رفع القيود من قبل المجلس الطبي للطيران المدني بعد سنة.

ت - يترتب على تكرار هجمات الريح الصدرية، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني إعادة التأهل بعد إجراء عملية جراحية إذا تماثل المريض للشفاء بصورة مرضية.

6.7 - يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة الذين ستجرى عليهم عملية جراحية هامة في الصدر وذلك لمدة ثلاثة شهور على الأقل بعد العملية، وإلى أن لا تشكل تبعات العمل الجراحي أي خطر على ممارسة عمله في حدود الإجازة أو الإجازات المطلوبة وحسب شروط السلامة.

يترتب على عملية استئصال رئة، الإقصاء. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني قبول تجديد التأهل بعد عمل جراحي في الصدر أقل شأنًا، شريطة التماثل للشفاء بصورة مرضية وبعد إجراء الفحص التنفسي الشامل. عند الضرورة، يشترط الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى OML).

8 - الجهاز الهضمي

1.8 - يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو حاملها ألا يكون مصابا باعتلال خلقي أو مكتسب في الجهاز الهضمي أو أحد فروعه، من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة المصاب بالتهاب في البنكرياس أو بعسر متكرر في الهضم يتطلب المعالجة، وذلك في انتظار إجراء فحص طبي شامل تكون نتيجته مرضية :

أ - كل عسر هضم متكرر يتطلب المعالجة، يستدعي إجراء فحوص استقصائية بواسطة الأشعة أو التنظير الهضمي، ويجب أن تشمل الفحوص المطلوبة على نسبة الهيموقلوبين وفحص البراز، ويتطلب تجديد التأهل إثبات الشفاء من كافة الأعراض الهضمية الهامة سواء منها القرحية أو الالتهابية الهامة.

ب - يترتب على التهاب البنكرياس، الإقصاء. إلا أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني إعادة التأهل في حال زوال سبب الإصابة المباشر (كتناول الأدوية، أو الحصة المرارية).

ت - يمكن أن يكون تعاطي الكحول سببا في عسر الهضم والإصابة بالتهاب البنكرياس، ويتم إن لزم الأمر القيام بتقييم شامل لتعاطي الكحول أو الإدمان عليها.

2.8 - يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة المصابين بحصيات في المرارة أو بحصاة واحدة كبيرة مصحوبة بأعراض، لحين إجراء العلاج الفعال.

يمكن أن يتوافق تسليم شهادة التأهل مع وجود حصاة واحدة كبيرة في المرارة غير مصحوبة بأعراض. كما يمكن قبول تأهل المترشح الحامل لحصيات عديدة بالمرارة غير عرضية، بصد إجراء فحص شامل أو مباشرة علاج مع فرض قيود الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى " OML").

3.8 - عند الفحص الأولي، يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة في حال وجود سوابق طبية ثابتة أو تشخيص سريري لأمراض معوية التهابية حادة أو مزمنة.

يترتب على الأمراض المعوية الالتهابية المزمنة (التهاب القولون، التهاب القولون المنطقي، التهاب الرتج)، الإقصاء. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني القبول بتجديد التأهل في حال تحقق الشفاء التام وفي حال متابعة علاج غير مكره، مع وجوب الخضوع إلى متابعة منتظمة وقد يكون من الضروري فرض قيود الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى " OML").

4.8 - يخضع تقييم حالة كل طالب تجديد الشهادة المصاب بمرض التهابي حاد أو مزمن للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3.8 أعلاه.

5.8 - يشترط عدم إصابة طالب الشهادة بفتق من شأنه التسبب في حدوث عجز طارئ.

6.8 - يترتب على جميع العقابيل لأمراض أو لعمل جراحي على جزء من الجهاز الهضمي أو توابعه تضمّن بترًا كليًا أو جزئيًا أو تعديلًا لمجرى عضو، وخاصة منها تلك التي لها علاقة بانسداد، أو خنق، أو ضغط خارجي، عدم تأهل طالب الشهادة.

7.8 - يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة الذي خضع لعمل جراحي على الجهاز الهضمي أو توابعه تضمّن بترًا كليًا أو جزئيًا أو تعديلًا لمجرى عضو، وذلك إلى أن ينجلي أي خطر على ممارسة عمله في حدود الإجازة أو الإجازات المطلوبة وحسب شروط السلامة. تحدّد مدة عدم التأهل بثلاثة شهور على الأقل، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يختصر هذا الأجل في حال تحقق الشفاء التام وغياب الأعراض وزوال خطر الاختلاجات الثانوية.

9 - أمراض الإستقلاب والتغذية والغدد

1.9 - يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو حاملها أن يكون معافًا من كل مرض استقلاب أو تغذية أو في الغدد وظيفيًا أو عضوياً من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.9 - يمكن التصريح بتأهل طالب الشهادة المصابين باضطرابات في الإستقلاب أو التغذية أو الغدد، إذا ما توفرت فيهم الشروط التالية :

يجب أن تكون العلة غير عرضية ومحتملة سريريًا ومستقرة بدوًا استعواضي أو بدونه ويجب أن يخضع المترشح للمراقبة الطبية بصفة مستمرة من طرف اختصاصي في الميدان.

3.9 - إذا كان المترشح مصابا بداء السكري أو حاملا لأعراض دالة عليه يتوجب الأخذ بعين الاعتبار الحالات التالية :

- يتطلب وجود مادة الجليقوز بالبول أو نسبة غير عادية منها بالدم، القيام بفحوصات.

- يمكن التصريح بالتأهل اذا ما تبين أن احتمال الجسم لمادة الجليقوز عادي (أي أن عتبة الكلية منخفضة) أو في حالة احتمال للجسم غير عادي للجليقوز مع غياب أي مرض سكري وإذا كانت حالة المترشح مستقرة بالحماية والمتابعة المستمرة.

- يترتب عن تعاطي الأدوية ضد السكري الإقصاء، غير أنه يمكن في بعض الحالات السماح بتعاطي أدوية من نوع 'بيقوانيد' مع فرض قيود الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML").

يترتب على مرض السكري المحتاج لمادة الأنسولين عدم التأهل.

4.9- يترتب على السمّة المفطرة عدم التأهل.

10 - أمراض الدم

1.10 - يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو حاملها أن لا يكون مصابا بمرض في الدم من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.10 - تجب مراقبة نسبة الهيموقلوبين عند كل فحص طبي، وتتطلب حالات الأنيميا التي تظهر بهبوط في نسبة الهيموقلوبين اجراء فحص شامل.

يصرح بعدم تأهل الأشخاص المصابين بفقر هام في الدم. يترتب على كل حالة أنيميا مستعصية على المعالجة الإقصاء. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بالتأهل في حالة علاج ناجح للسبب الأولي (مثلا في حالة نقص حديدي أو في فيتامين ب 12) كذلك في الحالات التي تستقر فيها نسبة الترسب في مستوى يفوق 32% وفي حالات التلاسيميا الصغرى وعلل الهيموقلوبين، مع عدم وجود سوابق لنوبات فجئية وفي حال توفر مقدرة وظيفية جيدة.

3.10 - يصرح بعدم تأهل طالب الشهادة المصاب بأنيميا منجلية.

4.10 - يصرح بعدم تأهل طالب الشهادة المصاب بتضخم موقعي أو كلي للغدد الليمفاوية أو بتضخم الطحال أو بمرض في الدم، باستثناء الحالات الخاصة المذكورة بالفقرة الموالية.

5.10 - كل تضخم في الغدد الليمفاوية يستوجب اجراء فحص شامل.

- يمكن التصريح بالتأهل في حالة الشفاء من علة سارية حادة.

- يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بالتأهل في حالة لمفاوية من نوع هودش كين تمت معالجتها وفي حالة خمود تام.

يصرح بعدم تأهل كل طالب شهادة مصاب بتضخم هام موقعي أو كلي للغدد الليمفاوية، أو مصاب بأحد أمراض الدم.

6.10 - يترتب عن اللوكيميا الحادة عدم التأهل. ويقع التصريح بعدم التأهل لكل طالب شهادة مصاب بلوكيميا مزمنة عند فحص القبول. أما عند تجديد الشهادة وفي حالة لوكيميا مزمنة، فإنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بالتأهل إذا ما كانت الحالة في درجة 0 أو I وعلى الأقصى II، شرط أن تكون غير مرفقة بأنيميا ولا تستوجب إلا القليل من العلاج أو في حالة لوكيميا (بياض الدم) مستقرة مع نسبة عادية للهيموقلوبين وللصفيحات. تفرض في هذه الحالات المراقبة المستمرة.

7.10 - كل تضخم للطحال يستوجب اجراء فحصا شاملا ويصرح بعدم تأهل كل مترشح طالب للشهادة مصاب بتضخم هام في الطحال. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بالتأهل :
- في حالة تضخم طفيف مستقر ولا يصاحبه أي مرض آخر (كالبرداء المشفات مثلا).

- في حالة تضخم طفيف ومصاحب لمرض ليس له تأثير على السلامة (كلفوم هودش كين في هداة مثلا) .

8.10 - كل إصابة بكثرة في الكرويات الحمراء تستوجب اجراء فحوصات، ويصرح بعدم التأهل لكل طالب شهادة مصاب باضطراب في التخثر.

يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بتأهل محدود اذا كان المرض مستقرا ولا تصاحبه أي علة أخرى.

9.10 - كل إصابة ملحوظة لتخثر الدم تستوجب اجراء فحوصات، ويصرح بعدم التأهل لكل طالب شهادة مصاب باضطراب في التخثر.

يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بتأهل محدود في غياب سوابق نزيفية أو خثرية أو انصمامية بارزة.

11 - الجهاز البولي

1.11 - يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو حاملها أن لا يكون مصابا بمرض عضوي أو وظيفي للجهاز البولي أو أحد توابعه من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.11 - يترتب على كل علة عضوية بالكلية عدم التأهل.

يجب أن تشتمل جميع الفحوصات الطبية على فحص مخبري للبول. يجب ألا يحتوي البول على عناصر تعتبر غير عادية.

كل نتيجة غير عادية للفحوصات البولية تستوجب استقصاءات تكميلية.

3.11 - يصرح بعدم تأهل كل طالب شهادة مصاب بتحصى كلوي.

يستوجب التحصي الكلوي غير العرضي أو وجود سوابق لمغص كلوي، اجراء فحص شامل. ويمكن تجديد التأهل في فترة اجراء الإستقصاءات أو في فترة بدأ التداوي، مع فرض قيود الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML"). ويمكن بعد دواء ناجح، تسليم شهادة التأهل بدون قيود. أما إذا ما استمر وجود التحصي فإنه يمكن أن يصرح بالتجديد مع فرض قيود الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML")

4.11 - يترتب عدم التأهل عن كل عقابيل لأمراض أو لعمليات جراحية على الكلى أو على المجاري البولية من شأنها أن تؤدي الى عجز فئتي، وخاصة منها الإنسداد بخلق أو بضغط خارجي. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بتأهل المترشحين الذين أجريت عليهم عملية استئصال كلوي شريطة أن يثبت الفحص الشامل عدم وجود فرط في ضغط الدم وأعراض لقصور كلوي.

5.11 - يصرح بعدم تأهل طالب الشهادة الذي أجريت عليه عملية جراحية هامة على المسالك البولية والتي اشتملت بترًا كليًا أو جزئيًا أو تغييرا لمجرى عضو من الأعضاء وذلك لمدة أدها ثلاثة أشهر وإلى أن يثبت أن عقابيل العملية الجراحية لا تشكل خطرا على بروز عجز أثناء الطيران.

يترتب على كل عملية جراحية هامة على المجاري البولية، الإقصاء المؤقت لمدة أدها ثلاثة أشهر، ويمكن للمجلس الطبي للطيران المدني

ان يصرح بالتأهل إذا كان المترشح خال من أي أعراض وإذا ما كانت نسبة وقوع مضاعفات ثانوية أو حدوث نكسة ضئيلة.

يصرح بعدم التأهل عند فحص القبول لمن أجريت عليه عملية زرع للكلية أو استئصال كلي للمثانة.

يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بتجديد التأهل مع فرض قيود الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML")، إذا ما توفرت الشروط الآتية :

أ - بعد مرور 12 شهرا على عملية زرع كلية محتملة ولا تستوجب إلا استعمال كمية قليلة من كابت للمناعة.

ب - استئصال كلي للمثانة، مرضي وظيفيًا، وبدون ظهور علامات لنكسة أو لتعفن أوللعة الأولية.

12 - الأمراض المنقولة جنسياً والإلتهابات الأخرى

1.12 - يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو حاملها ألا تكون له سوابق مرضية ثابتة، أو أية عقابيل سريرية لأمراض منقولة جنسياً، أو أي خمج آخر من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.12 - يجب بشكل خاص تحري العقابيل والعلامات السريرية التي توحى بـ :

- إيجابية فيروس العوز المناعي البشري (HIV+).

- اضطراب الجهاز المناعي،

- التهاب الكبد الخمجي،

- الزهري،

1) عند الفحص الأولي، يترتب على إيجابية فيروس العوز المناعي البشري (HIV)، الإقصاء.

2) يمكن في حال الإيجابية (HIV+) النظر في إعادة تجديد التأهل مع التقيد بشرط الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML")، شريطة المراقبة الدائمة. يترتب على الأيدز أو على أعراض متعلقة به، الإقصاء.

3) يترتب على الإصابة بالزهري الحاد، الإقصاء. يمكن أن يصرح بتأهل الحالات المعالجة والتي تم شفاؤها في حال الإصابة بالزهري الأولي أو الثانوي.

13 - أمراض النساء والتوليد

1.13 - يشترط في طالبة الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو حاملتها ألا تكون مصابة بأي علة من أمراض النساء والتوليد، وظيفية كانت أو عضوية، من شأنها أن تؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.13 - يجب التصريح بعدم تأهل كل طالبة شهادة لها سوابق خطيرة في اضطرابات العادة الشهرية لا تستجيب للعلاج.

3.13 - يترتب على حصول الحمل عدم التأهل المؤقت، غير أنه وفي حالة غياب اعتلال ملموس خلال فحص الحمل، يمكن الإبقاء على تأهل المرأة الحامل حتى نهاية الأسبوع السادس والعشرون (26) من مدة الحمل طبقاً للأحكام التالية :

يمكن لمركز الإختبار في طب الطيران، بعد إطلاعه على فحص حملي كامل، التصريح بتأهل النساء الحوامل وذلك إلى غاية نهاية الستة والعشرون (26) أسبوعاً الأولى من الحمل. ويعطي مركز الإختبار في

طب الطيران لطالبة الشهادة معلومة كتابية حول خطورة المضاعفات التي يمكن أن تنجر عن الحمل. ويجب تقييد حاملات الشهادة الطبية من الدرجة الأولى، بالطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML").

يمكن بعد الولادة أو بعد انتهاء الحمل، ممارسة امتيازات الإجازة من جديد إذا تم التأكد من الشفاء التام.

4.13 - يجب التصريح بعدم التأهل لكل طالبة شهادة أجريت لها عملية جراحية نسائية هامة، وذلك لمدة ثلاثة أشهر على الأقل وحتى التأكد من أن نتائج العملية لا تؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

غير أنه يمكن الترخيص لها بالمباشرة قبل ذلك في حالة غياب أي أعراض ظاهرة، وإذا كان خطر المضاعفات الثانوية أو معاودة المرض ضئيلاً.

14 - مقاييس عضلية وعظمية

1.14 - يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو حاملها أن لا يكون مصاباً باعتلال خلقي أو مكتسب في العظام أو المفاصل أو العضلات أو الأوتار من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.14 - يجب أن يكون الحجم في وضع الجلوس وطول اليدين والساقين والقوة العضلية كافياً للسماح لطالب الشهادة بممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة. كل اعتلال جسدي يستوجب فحصاً طبيياً أثناء الطيران أو في محاكي الطيران مصادق عليه، ويتطلب الأمر التأكد خاصة من إمكانية الإخلاء العاجل. وقد يكون من الضروري فرض قيد خاص لطراز طائرة معينة أو الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML").

3.14 - يجب أن يكون لطالب الشهادة الطبية استعمالاً مرضياً لكامل جهازه العضلي والعظمي. ويتم تقييم كل مخلفات هامة لمرض أو جروح أو مرض وراثي في المفاصل أو العظام معالج أو غير معالج بالجراحة، حسب الشروط التالية:

- قد يتطلب أي اعتلال جسدي، وخاصة منه السمنة أو العجز العضلي، اختباراً طبيياً أثناء الطيران أو في محاكي الطيران مصادق عليه، وذلك قصد التأكد خاصة من إمكانية الإخلاء العاجل. وقد يكون من الضروري فرض قيد خاص لطراز طائرة معينة أو الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML").

- في حالة عجز عضو، بواق لهذا العضو أو بدونه، يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني بعد النجاح في اختبار طبي خلال الطيران أو داخل محاكي الطيران أن يصرح بتجديد التأهل. وقد يكون من الضروري فرض قيد خاص لطراز طائرة معينة أو الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML").

- يمكن التصريح بتأهل المترشحين المصابين بأمراض التهابية، إنسلائية، إتلافية أو رضي، بجهاز العضلات أو المفاصل. في صورة تراجع المرض وإذا لم يستعمل المترشح أدوية ممنوعة واجتاز بنجاح اختباراً طبيياً خلال الطيران أو داخل محاكي الطيران مصادق عليه، قد يكون من الضروري فرض قيد خاص لطراز طائرة معينة أو الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML").

15 - الأمراض العقلية

1.15 - يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو حاملها ألا تكون له سوابق مرضية ثابتة، أو أية أعراض

سريرية لأي مرض أو اضطراب عقلي حاد أو مزمن وراثياً أو مكتسباً، من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.15 - يجب إيلاء عناية خاصة للحالات التالية :

- أعراض تملي بالذهان،

- الاضطرابات الانفعالية،

- الاضطرابات الشديدة في الشخصية التي من شأنها أن تؤدي لتصرفات غير عادية،

- الاضطرابات العقلية والتشنجية،

- الإدمان على الكحول،

- استعمال أو الإدمان على الأدوية المهدئة أو المخدرات أو أدوية الأمراض النفسية مع إدمان أو بدونه.

1 - يترتب على الحالات التي تشتمل على أعراض ذهانية، الإقصاء. لا يمكن أن يصرح بالتأهل إلا إذا تأكد للمجلس الطبي للطيران المدني أن التشخيص الأولي كان خاطئاً أو

غير مستند إلى أسس صحيحة أو إذا ثبت أن الأمر يتعلق بحادث وحيد ناجم على تسمم.

2 - يترتب على كل تشنج عصبي ظاهر، الإقصاء. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بالتأهل بعد إجراء اختبار من طرف طبيب مختص في الأمراض العقلية معين للغرض من قبل المجلس الطبي للطيران المدني وإذا مرت ثلاثة أشهر على الأقل على إيقاف المعالجة الدوائية.

3 - يترتب على محاولة الانتحار ولو مرة واحدة، أو أي انحراف خطير متكرر في التصرفات، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بالتأهل بعد تقييم شامل للحالة وربما بعد اختبار عقلي أو فحص نفسي.

4 - يترتب على تناول الكحول وتعاطي المهدئات أو المخدرات مع إدمان أو بدونه، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بالتأهل بعد مضي عامين على التأكد من وقف تناول الكحول وتعاطي المخدرات. يمكن التصريح بتجديد التأهل قبل هذا الأجل مع اشتراط الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML"). وذلك بعد :

أ - التقيد بالعلاج في مؤسسة استشفائية للطب النفسي لمدة أربعة أسابيع على الأقل،

ب - الخضوع لاختبار معاينة من قبل طبيب نفسي باتصال مع المجلس الطبي للطيران المدني،

ت - التقييم المستمر والذي يتضمن فحوصاً دموية وتقارير صادرة عن المحيط المهني، لمدة ثلاث سنوات،

يمكن إعادة النظر في الحالات التي تم فيها فرض قيد الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى "OML")، من قبل المجلس الطبي للطيران المدني، وذلك 18 شهراً بعد تاريخ تجديد التأهل.

16 - الأمراض العصبية

1.16 - يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو حاملها ألا تكون له سوابق مرضية ثابتة، أو أية أعراض سريرية لأمراض عصبية من شأنها أن تؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.16 - يجب البحث خاصة على الأعراض التي لها علاقة ب :

- الإصابات المترقية للجهاز العصبي،

- الصرع وبقيّة الاضطرابات الاختلاجية،

- الحالات التي تظهر خلاها هاماً في وظائف الجهاز العصبي،

- اضطرابات الوعي وفقد الوعي،

- تصدعات الجمجمة.

3.16 - يشترط إجراء تخطيط الدماغ الكهربائي عند فحص القبول وعندما تبرز ذلك السوابق الطبية أو الأعراض السريرية :

1 - يترتب على جميع الأمراض الخاملة أو المتطورة للجهاز العصبي، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بتأهل طالبي الشهادة المصابين بعجز وظيفي طفيف يتعلق بمرض مستقر،

2 - يترتب على الصرع، الإقصاء. يترتب على حدوث نوبة اختلاجية واحدة أو أكثر بعد سن الخامسة، الإقصاء. غير أنه في حالة حدوث نوبة صرع واحدة سببها عرضي يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني وبعد فحص شامل ومعمق للجهاز العصبي أن يصرح بالتأهل.

3 - يترتب على الاضطرابات بالتخطيط الكهربائي للدماغ، الإقصاء.

4 - يترتب على السوابق لحادث أو أكثر لفقد الوعي، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني وبعد فحص شامل ومعمق للجهاز العصبي تجاوز هذه القاعدة إذا أمكن تفسير هذا الحادث بصفة مرضية بسبب عارض ومنفرد.

5 - بالنسبة لصددمات الجمجمة مع فقد الوعي، يتم اعتماد الإجراءات الواردة بالفقرة الفرعية 4. أما فيما يتعلق بطالبي الشهادة الذين تعرضوا إلى صدمات الجمجمة مع كسور أو فلة بالسحايا أو إصابة في المخ لكن بدون فقد للوعي، فإنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بتأهلهم، وذلك بعد الشفاء التام وبعد فحص شامل ومعمق للجهاز العصبي الذي يمكن إتمامه بتقييم للحالة النفسية.

17 - أمراض الجهاز البصري

1.17 - يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو حاملها ألا يكون مصاباً باعتلال وظيفي أو مرض خلقي أو مكتسب، حاد أو مزمن، أو مخلفات لعملية جراحية أو غيرها في الجهاز البصري، من شأنها أن تؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

يترتب على جراحة اضطراب الانكسار، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يأذن بتجديد الشهادة الطبية من الدرجة الأولى وذلك بعد مضي 12 شهراً من تاريخ إجراء العملية الجراحية شريطة أن :

أ - يكون العجز في الانكسار قبل العملية الجراحية لا يتجاوز 5 ديوبتري، كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية 2.18 من مقاييس الرؤية،

ب - الحصول على مطابقة ثابتة وصحيحة وتغيرات نهائية لا تتجاوز 0.75 ديوبتري،

ت - ألا تكون حساسية الإبصار متزايدة.

2.17 - عند فحص القبول، يجب إجراء فحص بصري شامل من قبل أو تحت إشراف ومراقبة مختص في طب العيون معترف بكفاءته في طب الطيران.

3.17 . يجب أن تتضمن جميع عيادات التجديد فحصاً بصرياً عادياً.

عند كل فحص طبي لتجديد الشهادة يجب قياس القدرة البصرية لحامل الإجازة وتحري الأمراض المحتملة لكل عين على حدة، كل الحالات غير الطبيعية أو المشكوك فيها تستوجب العرض على مختص في طب العيون معترف بكفاءته في طب الطيران.

4.17 . يجب إجراء فحص بصري شامل عند فحوص التجديد وذلك حسب الدورية التالية :

1 . كل خمس سنوات لحين بلوغ سن الأربعين،

2 . كل سنتين بعد سن الأربعين.

يجب القيام بفحص معمق حسب الدورية المذكورة أعلاه، من قبل أو تحت إشراف ومراقبة مختص في طب العيون معترف بكفاءته في طب الطيران.

18 - مقاييس الرؤية

1.18 . يجب أن لا تقل القدرة البصرية عن بعد بالتقويم أو بدونه عن 10/7 لكل عين على حدة، ويجب ألا تقل القدرة البصرية للعينين معاً عن 10/10.

2.18 . يضبط خداع الانكسار بالفارق الذي يقاس بالـ "ديوبتري" بالنسبة لسلامة البصر في المقلة الأكثر تدهوراً في البصر، ويجب قياس الانكسار بالطرق العادية، ويؤسس التقدير على الانكسار البصري.

يصرح بتأهل طالبي الشهادة إذا توفرت الشروط التالية:

1 . عند فحص القبول، لا يجب أن يتجاوز خداع الانكسار + 3 "ديوبتري"

2 . عند فحص المراجعة أو تجديد الصلاحية، يمكن التصريح بتأهل طالب الشهادة الذي تتوفر فيه الخبرة الكافية بشهادة المصالح المكلفة بتسليم الإجازات، إذا كانت إصابته بالخداع البصري لا تتجاوز (+ 3/5) "ديوبتري" وكانت سوابقه البصرية ثابتة.

إذا تراوح اضطراب الانكسار ما بين -3 و -5 "ديوبتري"، يمكن التصريح بالتأهل إذا توفرت الشروط التالية :

. الغياب الثابت لجميع الأعراض المرضية الهامة،

. انعكاس ثابت لمدة 4 سنوات على الأقل بعد سن 17 سنة،

. الحصول على أقوم إصلاح مقبول بالعدسات اللاصقة،

. توفر خبرة مهنية تراها المصالح المكلفة بتسليم الإجازات.

3 . في حال خداع الانكسار البصري، يجب أن لا يتجاوز هذا الأخير "ديوبتري" 2

4 . في حال خداع الانكسار، يجب أن لا يتجاوز الفارق بين العينين "ديوبتري" 2

5 . يجب التثبيت من تطور قصر النظر عند كل فحوصات التجديد .

6 . يجب على طالب الشهادة أن يكون قادراً على قراءة جدول N5 أو ما يعادله على مسافة 30-50 سم، و جدول N14 أو ما يعادله على مسافة 100 سم مع الاستعانة عند الاقتضاء بالتقويم حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية 8.18 أسفله.

3.18 . التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة المصاب باضطراب هام في الرؤية بالعينين ولا يشترط اختبار الرؤية المجسمة.

يترتب على الرؤية بعين واحدة، الإقصاء. غير أنه يمكن التصريح بتجديد الإجازة من الدرجة الأولى في حالة نقص في القدرة البصرية المركزية في عين واحدة تحت الحدود المبيّنة في شروط مقاييس الرؤية من هذا الباب، وذلك إذا كانت مجالات الرؤية للعينين معاً عادية وإذا لم يكن للمرض الموجود تأثير على السلامة باعتبار الفحص الطبي. مع اشتراط اجتياز اختبار طبي خلال الطيران بنجاح وفرض قيود الطيران بصحبة أكثر من طيار (درجة أولى 'OML').

4.18 . يترتب على ازدواج الرؤية عدم التأهل.

5.18 . يترتب على إصابة طالب الشهادة باضطراب التقارب، عدم التأهل. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بالتأهل شريطة أن لا يتسبب اضطراب التقارب في اضطراب في الرؤية عن قرب (30 . 50 سم و 100 سم).

6.18 . طالب الشهادة (مع تقويمه المعهود في صورة حملة لبلورات تقويمية) المصاب باختلال في توازن عضلات العين يتجاوز:

1 ديوبتري : "اضطراب عمق الرؤية" على بعد 6 أمتار

6 ديوبتري : "احولال اسنى" على بعد 6 أمتار

8 ديوبتري : "اضطراب الرؤية بالعينين معاً" على بعد 6 أمتار

1 ديوبتري : "اضطراب عمق الرؤية" على بعد 33 سم

6 ديوبتري : "احولال اسنى" على بعد 33 سم

12 ديوبتري : "اضطراب الرؤية بالعينين معاً" على بعد 33 سم

يصرح بعدم تأهله إلا إذا كانت القدرة الاحتياطية كافية لمنع حدوث حصر تكييفي أو ازدواج.

7.18 . يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة المصاب باضطراب في مجال الرؤية الجانبي، غير أنه يمكن تجديد الصلاحية إذا ما توفرت الشروط المبيّنة بالفقرة الفرعية 3.18 أعلاه.

8.18 . إذا كانت الرؤية غير ممكنة إلا بالتقويم فيجب أن تؤمن النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة قدرة بصرية أفضل وأن تكون ملائمة لشروط الاستخدام في الطيران.

يجب أن تؤمن النظارات المقومة لحامل الإجازة أثناء أداء مهام الطيران، الاستجابة إلى كل المقاييس البصرية مهما كانت المسافة، يجب أن تتحقق كل هذه المقاييس بحمل زوج نظارات واحد .

يجب أن يكون بحوزة طالب الشهادة أثناء أداء مهامه زوج آخر من النظارات المقومة المشابهة.

19 - تمييز الألوان

1.19 . تعرف الرؤية الطبيعية للألوان بالقدرة على النجاح في اختبار "إيشيهارا" أو باعتبار عرض الألوان الثلاثة عادياً في اختبار "كشفت ناغال".

يعتبر اختبار "إيشيهارا" ناجحاً إذا تم التعرف بشكل صحيح دون شك أو تردد على الألواح (في أقل من 3 ثوان لكل لوحة).

2.19 . يجب أن يكون طالب الشهادة قادراً على تمييز الألوان أو يتمتع برؤية مرضية لها. وفي حال الفشل في اختبار "إيشيهارا" يمكن اعتبار الرؤية كافية إذا تم النجاح في اختبار كشف تكميلي بأحد الطرق التالية :

أ . "كشفت ناغال أو ما يعادله"، ويعتبر الاختبار ناجحاً إذا كان خليط الألوان الثلاثة يساوي أو يقل عن 4 وحدات للسلم.

ب - "المصباح"، ويعتبر الاختبار ناجحاً إذا اجتاز المترشح دون ارتكاب خطأ اختبار "هولمس رايت" أو "باين" أو "سبكترولوكس".

3.19 - يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة الذي يفشل في تمييز الألوان طبق الإختبارات المتفق عليها، أي الذي لا يملك رؤية صحيحة للألوان.

20 - أمراض الأذن والأنف والحلق

1.20 - يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو حاملها ألا يكون مصاباً باضطراب في جهاز السمع أو الجيوب الأنفية أو الحلق بما فيه الفم والأسنان والحنجرة، وخلوه من العاهات الخلقية والمكتسبة الحادة أو المزمنة، وخلوه من عقابيل التداخلات الجراحية ومن آثار الرضوض التي من شأنها أن تؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.20 - يجب إجراء فحص شامل للأذن والأنف والحلق، عند الفحص الأولي. يعاد هذا الفحص كل خمس سنوات لحين بلوغ سن الأربعين، ثم كل سنتين بعد سن الأربعين.

1 - عند الفحص الأولي يجب القيام بفحص شامل للأذن والأنف والحلق، ويجب أن يقوم بهذا الفحص طبيب اختصاصي في هذا الميدان ومختص في طب الطيران.

2 - أ. عند فحوص التجديد، يتم توجيه الحالات غير العادية أو المشكوك فيها إلى اختصاصي في أمراض الأذن والأنف والحلق ومختص في طب الطيران.

ب. يجب أن تشتمل فحوص التجديد التي تتم حسب الدورية المذكورة أعلاه، على فحص شامل للأذن والأنف والحلق يجرى من قبل مركز اختبار طبي.

3.20 - يجب القيام بفحص روتيني للأذن والأنف والحلق خلال كل فحص لإعادة تجديد الصلوحية أو تأكيدها حسب الإجراءات التالية.

1 - يمكن تسليم شهادة التأهل في حال وجود ثقب جاف وغير متعفن في غشاء الطبل وبدون تأثير على وظيفة السمع.

2 - في حال وجود رآة عينية عفوية متأتية عن وضعية الرأس أو الجسد، يتم اللجوء إلى فحص جهاز التوازن فحصاً تاماً من قبل طبيب مختص.

في هذه الحالات يشترط عدم وجود اضطرابات كبرى في وظيفة التوازن تالية لاختبارات الماء الحار والبارد والأجهزة الدوارة، وفي حال اضطرابه، يتم عند فحوص تجديد الشهادة تقييم الوضع بحسب الحالة السريرية.

4.20 - يترتب على الاضطرابات التالية، عدم تأهل طالب الشهادة :

1 - مرض متكرر حاد أو مزمن في الأذن الوسطى أو الداخلية،

2 - ثقب غير ملتئم في غشاء الطبل أو انسداد في نفير "أوستاش"،

غير أن وجود ثقب جاف غير ملتئم بطبلة الأذن وغير متعفن ولا يعوق الأداء العادي للأذن، يمكن أن يسمح بتسليم شهادة التأهل.

3 - اضطراب جهاز التوازن : ملاحظة رآة عينية عفوية أو متأتية عن وضعية الرأس أو الجسد تستوجب القيام بفحص كامل يقوم به اختصاصي.

في مثل هذه الحالات يجب أن لا تكون هناك أجوبة ضافية لاختبارات الماء الحار والبارد والأجهزة الدوارة. عند فحوص التجديد يجب تقييم الأجوبة غير العادية لجهاز التوازن بحسب الوضعية السريرية.

4 - انسداد مفرط في الأنف والاضطرابات في الجيوب الأنفية،

5 - العاهات أو الالتهابات الحادة أو المزمنة في الفم أو في الجهاز التنفسي العلوي،

6 - الاضطرابات الكبرى في النطق أو الصوت.

21 - شروط السمع

1.21 - يجب اختبار السمع في كل فحص، كل أذن على حدة. ويشترط أن يكون المترشح قادراً على فهم حوار على بعد مترين من الممتحن وهو جالس في وضع معاكس له.

2.21 - يستخدم مقياس السمع الآلي عند فحص القبول وفحوص المراجعة أو تجديد الصلوحية التي تليه كل خمس سنوات لحين بلوغ سن الأربعين، ثم كل سنتين بعد سن الأربعين.

يجب أن يغطي جهاز قياس السمع الآلي الذبذبات المتراوحة ما بين 250-8000 هرتز، ويجب تحديد مستوى السمع في الذبذبات التالية :

250 هرتز

500 هرتز

1000 هرتز

2000 هرتز

3000 هرتز

4000 هرتز

6000 هرتز

8000 هرتز

3.21 - عند فحص القبول، يجب أن لا يتجاوز نقص السمع لطالب الشهادة بكل أذن على حدة، 20 دسبل بالنسبة للذبذبات 500، 1000 و2000 هرتز، أو يتجاوز 35 دسبل (HL) بالنسبة للذبذبة 3000 هرتز.

كل طالب شهادة يتجاوز نقص السمع لديه 5 دسبل في اثنين على الأقل من الذبذبات السابق ذكرها يجب فحصه سنوياً مرة على الأقل باستخدام آلة قياس السمع الكمي.

4.21 - عند فحوص المراجعة أو تجديد الشهادة لا يسمح لطالب الشهادة بنقص في السمع، في كل أذن على حدة، يتجاوز 35 دسبل (HL) بالنسبة للذبذبات 500 ، 1000 و 2000 هرتز، أو يتجاوز 50 دسبل (HL) بالنسبة للذبذبة 3000 هرتز. كل طالب شهادة يتجاوز نقص السمع لديه 5 دسبل في اثنين على الأقل من الذبذبات السابق ذكرها يجب فحصه سنوياً مرة على الأقل باستخدام آلة قياس السمع الكمي.

5.21 - عند فحص المراجعة أو التجديد يمكن التصريح بتأهل طالب الشهادة المصاب بنقص في السمع أظهر اختبار للذكاء الصوتي أن السمع مرضي.

إذا كان السمع كافياً في ظروف مشابهة لتلك الموجودة في مركز قيادة الطائرة وفي كل مراحل الرحلة الجوية يمكن تجديد الشهادة.

أ - الإكزيمة الحادة أو المزمنة الممتدة،

ب - الشبّاكات الجلدية،

ت - الأعراض الجلدية للأمراض العامة تستوجب دراسة طبيعة هذه الأمراض الهاجعة والأدوية اللازمة لعلاجها وذلك قبل أن يبيت المجلس الطبي للطيران المدني بشأنها.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بالشهادة الطبية من الدرجة الثانية

الفصل 10 - يخضع المترشحون للحصول أو لتجديد الشهادة الطبية من الدرجة الثانية، إلى الشروط التالية :

1 - الجهاز القلبي الوعائي - الفحص

1.1 - يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة الثانية أو حاملها ألا يكون مصابا باعتلال خلقي أو مكتسب في الجهاز القلبي الوعائي من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.1 - عند الفحص لتسليم الشهادة الطبية الأولية يطلب إجراء تخطيط كهربي للقلب ذي 12 فرعا مرفقا بقراءته، وإذا اقتضى الحال عند أول فحص بعد بلوغ سن الأربعين، يعاد هذا التخطيط كل سنتين للمترشحين في سن من 41 إلى 50 سنة، وكل سنة بعد سن الـ 50 سنة.

3.1 - لا يجرى التخطيط الكهربي للقلب في وضع الجهد بصورة آلية.

التخطيط الكهربي للقلب في وضع الجهد إجباري في الحالات التالية :

(أ) - وجود أعراض تشير إلى مرض قلبي وعائي،

(ب) - وجود شك في نتيجة التخطيط الكهربي في وضع الراحة.

4.1 - إذا كان طالب الشهادة حاملا لعاملين على الأقل من عوامل الخطورة الكبرى (التدخين، فرط في ضغط الدم، السكري أو فرط السمنة، إلخ) يجب إجراء تحليل الدهون والكوليسترول في الدم، وذلك عند الفحص الأولي وعند أول فحص متابعة بعد سن الأربعين.

2 - الجهاز القلبي الوعائي - الضغط الشرياني

1.2 - يجب اعتماد الطريقة التالية في قياس ضغط الدم :

يسجل الضغط الانقباضي عند ظهور صدى "كروتكوف" (مرحلة I)، ويسجل الضغط الإنبساطي عند اختفائه (مرحلة V)، وتجب إعادة قياس ضغط الدم مرتين. أي ارتفاع في قيم الضغط أو ارتفاع في نبضات القلب في وضع الراحة يتطلب فحوصا تكميلية.

2.2 - يصرّح بعدم تأهل طالب الشهادة إذا تجاوز ضغط الدم وبصفة منتظمة 160 ملم زئبق بالنسبة للضغط الانقباضي و95 ملم زئبق بالنسبة للضغط الإنبساطي وذلك بالعلاج وأبدونه.

يجب أن يكون علاج فرط ضغط الدم متلائما مع العمل حسب شروط السلامة في نطاق الإجازة أو الإجازات المطلوبة. يترتب على استخدام العلاج بالأدوية الإلغاء المؤقت لصلوحية الشهادة الطبية إلى حين التأكد من غياب مضاعفات جانبية ذات أهمية.

1.22 - يشترط في طالب الحصول على الشهادة الطبية من الدرجة

الأولى أو حاملها أن لا يكون مصابا بقصور نفسي ولا باضطرابات في الشخصية التي من شأنها أن تؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

1 - يمكن طلب فحص نفساني كتكملة أو جزء من فحص عقلي أو عصبي شامل، عندما تبلغ المصالح المختصة معلومات متأكدة ومن مصدر معروف مفادها التشكك في الصحة العقلية أو استواء الشخصية لشخص معين. يمكن اكتشاف هذه المعلومات على حادث أو واقعة أو مشاكل عند التدريب أو أثناء اختبار الكفاءة المهنية كالقيام بأعمال تسكع أو أفعال تهدد السلامة أثناء القيام بامتيازات الإجازات المعنية.

2 - يمكن للفحص النفسي أن يشمل على حوصلة للسيرة الذاتية ومتابعة التأهل إلى جانب الفحص للشخصية واختبارات نفسية.

2.22 - إذا استوجب الأمر فحصا نفسانيا كاملا يمكن الاستعانة باختصاصي في الأمراض النفسية معترف بكفاءته في طب الطيران.

3.22 - يجب على المتخصص النفسي أن يقدم تقريرا كتابيا يتناول فيه بصفة مدققة تشخيصه للحالة وتوصياته في شأنها.

23 - الأمراض الجلدية

1.23 - يشترط في حامل الشهادة الطبية من الدرجة الأولى أو في طالب الحصول عليها خلوه من الإصابة بأفة جلدية من شأنها إعاقته عن ممارسة عمله في حدود الإجازة أو الإجازات المطلوبة وحسب شروط السلامة.

2.23 - ويجب بشكل خاص تحري الإضطرابات التالية :

- الإكزيمة سواء أكانت من منشأ خارجي أو داخلي،

- الصدف الخويم،

- الإلتهابات الجرثومية،

- الاندفاعات الجلدية دوائية المنشأ،

- أمراض الجلد الفقاعية،

- الخباثات الجلدية،

- الشرى.

1 - يترتب على كل إصابة جلدية مؤلمة أو مقلقة للراحة أو مخريشة أو حاكة من شأنها إلهاء الطيار عن مهمته مما قد يؤثر سلبا على سلامة الطيران، عدم التأهل.

2 - يجب الأخذ بعين الاعتبار المعالجات الشعاعية أو الدوائية للجلد قد تحدث أثارا عامة وذلك قبل التصريح بالتأهل أو عدم التأهل أو التأهل مع قيد الطيران بصحبة طيار (درجة أولى OML).

3 - سرطان الجلد والأعراض السابقة له :

أ. يترتب على الورم الملاني والسرطانية شانكة الخلايا وداء "بوفن" وداء "باجة"، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بالتأهل إذا ثبت أنه تم استئصال هذه الآفات بشكل كامل شريطة المراقبة الدائمة.

ب. السرطانية قاعدية الخلايا والتقرح الثاقب يجب أن يعالجا أو يستأصلا للحفاظ على الكفاءة.

الأدوية المرخص فيها عموماً هي التالية:

أ. المدرات التي لا تؤثر على عروة "هنلي"

ب. بعض حاصرات بيتا (عادة وفام ماني)

ت. مثبتات أنزيم التحويل للأنجيوتانسين

ث. حاصرات القنوات الكلسية البطيئة

يمكن فرض قيود الطيران بصحبة طيار السلامة في حالة ارتفاع لضغط الدم معالج بأدوية.

3.2 - يجب أن يصرح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين بهبوط غير مستقر في ضغط الدم.

3 - الجهاز القلبي الوعائي - إصابة الشرايين التاجية

1.3 - يجب إجراء فحوص شاملة لكل طالب شهادة يشك في إصابته للشرايين التاجية. يمكن أن يصرح بتأهل طالب الشهادة إذا كانت إصابته للشرايين التاجية طفيفة وغير عرضية وإذا ما أظهرت نتيجة الاختبار في حالة الجهد متبوعاً عند اللزوم بتصوير ومضاني أو تصوير للأوعية التاجية، علامات هامة غير عادية.

2.3 - يصرح بعدم تأهل طالبي الشهادة الذين يعانون من إصابة ثابتة في الشريان التاجي.

3.3 - يصرح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين باحتشاء قلبي غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بالتأهل إذا ما توفرت الشروط التالية :

المرشح غير عرضي وأظهر تقلصاً في عوامل الخطورة بصفة مرضية ولم يعد في حاجة إلى استعمال مواد موسعة بعد تسعة شهور من الحادث الأولي (الاحتشاء القلبي)، وأثبت الفحص :

أ. سلبية الاختبار في وضع الجهد

ب. نسبة قذف للبطين الأيسر تفوق 50% دون اعتلال للحرك الجداري ونسبة قذف للبطين الأيمن عادية

ت. غياب علامات غير عادية ذات أهمية بالتخطيط الكهربائي للقلب على مدى 24 ساعة

ث. إن لم يظهر التصوير للشرايين التاجية تضيقاً يفوق 30% على مستوى كل الشرايين، وعلى مسافة من مكان الاحتشاء القلبي، وعدم وجود اعتلال وظيفي للعصبة القلبية المسقاة بالشرايين الضيقة.

يجب أن تتضمن المتابعة فحصاً سنوياً للجهاز القلبي الوعائي وتشتمل على تخطيط كهربائي في وضع الجهد أو تصوير ومضاني في وضع الجهد. يجب أن يقع تصوير الشرايين التاجية بعد خمس سنوات من وقوع الحادث الأول إلا إذا لم يظهر التخطيط الكهربائي للقلب في وضع جهد أقصى، تغييراً.

يمكن التصريح من قبل المجلس الطبي للطيران المدني بصفة استثنائية بتأهل المترشحين الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1.3، 2.3، و3.3، المذكورة أعلاه، مع إلزامهم بالطيران بصحبة طيار السلامة.

يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بتأهل المترشحين الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 4.3 دون قيود.

4.3 - يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بتأهل الحالات التي أظهرت تحسناً مرضياً بعد مضي تسعة شهور على إجراء

عملية المجاوزة الوعائية أو توسيع الشرايين التاجية، إذا ما توفرت الشروط التالية:

المرشح غير عرضي وأظهر تقلصاً في عوامل الخطورة بصفة مرضية ولم يعد في حاجة إلى استعمال مواد موسعة بعد تسعة شهور من الحادث الأولي (عملية مجاوزة وعائية أو توسيع الشرايين التاجية)، وأظهر الفحص الشامل :

أ - نتيجة مرضية لتخطيط كهربائي للقلب في حالة الجهد مع غياب أعراض تدل على عدم التحمل.

ب - نسبة قذف للبطين الأيسر تفوق 50%، دون اعتلال للحرك الجداري، ونسبة قذف للبطين الأيمن عادية.

ت - نتيجة مرضية للتخطيط الكهربائي على مدى 24 ساعة.

ث - أن يظهر التصوير للشرايين التاجية تدفقاً جيداً للدم في الغريسة ونسبة تضيق تقل عن 30% في الشرايين الأساسية مع عدم تشوه الأوعية التي وقع علاجها بطريقة التوسيع وغياب أي اعتلال وظيفي للعصبة القلبية المرؤاة بهذه الأوعية.

ج - يجب أن تتضمن المتابعة فحصاً سنوياً للقلب والشرايين، يشتمل على تخطيط كهربائي للقلب في حالة الجهد أو تصوير ومضاني للقلب في حالة الجهد، ويجب طلب تصوير للشرايين التاجية بعد مضي خمس سنوات من الحادث الأول.

يمكن التصريح من قبل المجلس الطبي للطيران المدني بصفة استثنائية بتأهل المترشحين الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1.3، و2.3، و3.3، المذكورة أعلاه، مع إلزامهم بالطيران بصحبة طيار السلامة.

يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بتأهل المترشحين الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 4.3 أعلاه، دون قيود.

4 - الجهاز القلبي الوعائي - اضطرابات النظم والتوصيل

1.4 - يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين باضطراب شديد في النظم الأذيني، عارض أو دائم في انتظار نتائج فحص قلبي وعائي شامل يتم إجراءه حسب الشروط الآتية :

أ - يتطلب كل اضطراب شديد في النظم أو في التوصيل إجراء فحص طبي يتضمن ما يلي :

1 - تخطيط كهربائي للقلب في وضعي الراحة والجهد،

2 - تخطيط كهربائي للقلب على مدى 24 ساعة،

3 - تخطيط صدى القلب زي البعدين وبطريقة "دوبلر"،

4 - تصوير الشرايين التاجية،

5 - استقصاءات كهرفيزيولوجية.

ب - ليس من الضروري إجراء فحوص تكميلية أخرى غير تخطيط كهربائي للقلب في وضع الراحة، إذا ما أظهر هذا الأخير :

1 - خارجة انقباضية أذينية أوالتقانية واحدة في الدقيقة في تخطيط كهربائي في حالة الراحة.

2 - أو خارجة انقباضية بطينية واحدة في الدقيقة في تخطيط كهربائي في حالة الراحة.

في الحالات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية 1.4، 3.4، 5.4

6.4 و7.4، يجب أن يدون على الشهادة المسلمة شرط الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية مع استثناء "OSL")،

1 - يمكن التصريح بتأهل طالبي الشهادة المصابين باعتلالات طفيفة في الصمامات القلبية بعد إجراء فحص قلبي :

أ - يجب أن يخضع الشخص المصاب بنفخة قلبية مجهولة السبب إلى فحص قلبي. إذا كانت النفخة واضحة، يجب أن يتضمن هذا الفحص تخطيط صدى للقلب ثنائي البعد وبجهاز "دوبلر".

ب - اعتلالات الصمامات:

1 - في حال وجود ثنائية الصمام الأبهري يصرح بالتأهل دون قيود في غياب اعتلالات قلبية أخرى أو أبهرية، غير أنه تجب المراقبة كل سنتين مع تخطيط لصدى القلب.

2 - في حال وجود تضيق طفيف للأبهر (ضغط تفاضلي أقل من 25 ملم زئبق) يسمح بالطيران بصحبة أكثر من طيار. يجب القيام بمراقبة سنوية تشتمل على تخطيط لصدى القلب ثنائي البعد وبجهاز "دوبلر" من قبل اختصاصي في أمراض القلب معترف به.

3 - يصرح بالتأهل دون قيد عند تجديد الشهادة في حال وجود قصور طفيف بالأبهر، ويجب ألا يظهر تخطيط الصدى ثنائي البعد وبجهاز "دوبلر" اعتلالا ظاهرا للأبهر الصاعد ويجب أن يقوم اختصاصي في أمراض القلب معترف به بمراقبة سنوية.

4 - عادة ما يترتب على إصابات الصمام التاجي (تضيق الصمام التاجي الروماتزمي)، الإقصاء.

5 - في حال وجود قصور أو تدلي للصمام التاجي، يمكن التصريح بتأهل المترشحين المصابين برفه في وسط الانقباض دون قيد. يجب فرض قيود الطيران بصحبة أكثر من طيار على المترشحين المصابين بقصور الصمام التاجي الطفيف غير المتعكر. يصرح بعدم تأهل المترشحين الذين يظهرون علامات لفرط في الحمولة الذي يبيئه ارتفاع قطر الانبساط للبطين الأيسر. ويجب إخضاع هذه الحالات لمراقبة سنوية يقوم بها اختصاصي معترف به قبل أن يبيت المجلس الطبي للطيران المدني في شأنهم.

2- عادة ما يجب التصريح بعدم تأهل المترشحين حاملي بديل صمام أو من أجريت عليهم عملية توسيع الصمامات، غير أن التصريح بالتأهل من عدمه، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الشروط التالية:

1- يصرح بعدم التأهل لحاملي بديل صمام آلي،

2- يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بتأهل طالبي الشهادة حاملي بديل صمامات بيولوجية بعد التسعة شهور الموالية لإجراء العملية الجراحية شريطة فرض قيود الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية "OSL")، وشريطة :

أ. أن تكون وظيفتا الصمام والبطين حسنة حسب ما يبيئه تخطيط للقلب ثنائي البعد وبجهاز "دوبلر"،

ب. ألا يبدي اختبار الجهد علامات لعدم التحمل،

ت. إثبات عدم وجود إصابات بالشرابين التاجية، إلا في صورة إذا ما قد أجريت عليهم عملية ناجحة طبقا لما ورد في الفقرة 3 الفرعية المتعلقة باعتلالات الشرايين التاجية،

ث. عدم وجوب وصف علاج للقلب بالأدوية،

ج. وجوب القيام بمراقبة سنوية للقلب تقدم نتائجها للمجلس الطبي للطيران المدني.

3.5- يترتب على العلاج بأدوية مميعة للدم عدم التأهل، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني بعد المراقبة الطبية التصريح بتأهل طالبي الشهادة بعد علاج بأدوية مميعة لمدة زمنية محددة. يجب على المترشحين الذين استعملوا أو هم بصدد استعمال علاج مميعة للدم أن يخضعوا للمراقبة من طرف المجلس الطبي للطيران المدني.

ت - يمكن تجديد التأهل ثلاثة شهور بعد وضع منبه قلبي في الحالات التي ورد ذكرها بالفقرة الفرعية 7.4 وذلك إذا ما اتضح:

1 - أن ليس هنالك سببا آخر لعدم التأهل،

2 - أن الآلة تعمل بمسبار ذي قطبين،

3 - أن لا يكون المترشح مرتبطا بالمنبه القلبي،

4 - أن لا يبدي التخطيط الكهربائي للقلب الجهد لحد المرحلة IV لبروس أو ما يعادلها علامات لعدم التحمل أو نقص لتروية القلب. يمكن أن تكون حينئذ الصورة الومضانية ضرورية وذلك إذا ما أظهر التخطيط الكهربائي للقلب في حالة الراحة اضطرابات توصيلية ومركبات منبهية،

5 - إذا لم يظهر تخطيط صدى القلب ثنائي البعد وبطريقة "الدوبلر" أي اعتلال،

6 - إذا لم يظهر تسجيل "هولتر" أي نزعة للتسرع غير المنتظم سواء أكان عرضيا أم لا،

7 - أن تقع المتابعة السداسية من طرف اختصاصي في القلب معترف به مع مراقبة منبه القلب وتسجيل هولتر،

يشترط عند تجديد الشهادة التقيد بالطيران بصحبة طيار السلامة.

2.4 - يمكن التصريح بتأهل طالبي الشهادة المصابين ببطء أو تسرع جيبى لاعرضي في غياب أي اعتلال جدي كامن.

3.4 - يجب إخضاع طالب الشهادة الحامل لعلامات اضطراب في التوصيل الجيبى الأذيني، لفحص قلبي شامل حسب الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ت) من الفقرة 1.4 المذكورة أعلاه.

4.4 - يمكن التصريح بتأهل طالبي الشهادة المصابين بخرجات انقباضية بطينية متماثلة ومنعزلة ولا عرضية. غير أن وجود خرجات انقباضية متكررة وغير متماثلة يتطلب فحصا قلوبيا شاملا حسب الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ت) من الفقرة 1.4 المذكورة أعلاه.

5.4 - في غياب أي اعتلال آخر، يمكن التصريح بتأهل طالبي الشهادة المصابين بحصار فرعي و جزئي أو انحراف محوري أيسر ثابت. أما وجود حصار تام للفرع الأيمن أو الأيسر فيستوجب إجراء فحص شامل للقلب عند فحص القبول حسب الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ت) من الفقرة 1.4 المذكورة أعلاه.

6.4 - يصرح بعدم كفاءة طالبي الشهادة المصابين بمتلازمة سابقة لتهديج البطين، إلى أن يظهر الفحص القلبي بأن المترشح يستجيب للشروط الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ت) من الفقرة 1.4 المذكورة أعلاه.

7.4 - يصرح بعدم التأهل لحاملي منبه قلبي إلى أن يظهر الفحص القلبي بأن المترشح يستجيب للشروط الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ت) من الفقرة 1.4 المذكورة أعلاه.

5 - الجهاز القلبي الوعائي - أمراض أخرى

1.5 - يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين بعلّة وعائية محيطية وذلك قبل أو بعد العمل الجراحي إلى أن يثبت خلوهم من أي اضطراب وظيفي هام أو إصابة للشرابين التاجية أو أي إصابة عصادية هامة في أي موضع آخر. يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين بأم الدم الأبهرية وذلك قبل أو بعد العمل الجراحي.

2.5 - يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين باعتلال هام في الصمامات القلبية.

4.5 - يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين بالتهاب التأمور أو العضلة القلبية أو شغاف القلب لحين الغياب التام للأعراض. ويجب على المجلس الطبي للطيران المدني طلب تخطيط الصدى للقلب في وضع الجهد، تخطيط كهربي على مدى 24 ساعة، صورة ومضانية للقلب أو صورة للشرايين القلبية، ولا يتم تسليم الشهادة بصفة استثنائية إلا مشروطا بالمراقبة المستمرة والطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية "OSL").

5.5 - يصرح بعدم التأهل لطالبي الشهادة المصابين بأمراض خلقية قلبية سواء كان ذلك قبل أو بعد الإصلاح الجراحي، إلا إذا كان الخلل الوظيفي الناجم عنها غير جسيم أو في حال عدم تطلبها لعلاج دوائي. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يطلب إجراء فحص قلبي يشتمل على تخطيط صدى للقلب بجهاز "دوبلر" ثنائي البعد، تخطيط كهربي جهدي وتخطيط كهربي على مدى 24 ساعة. من اللازم فرض مراقبة منتظمة للقلب. قد يكون من الضروري فرض قيد الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية "OSL").

6 - الجهاز التنفسي - أحكام عامة

1.6 - يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثانية أو حاملها، ألا يكون مصابا باعتلال خلقي أو مكتسب في الجهاز التنفسي من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.6 - لا يشترط إجراء صورة شعاعية ما لم تقتض ذلك الفحوص السريرية أو الويائية.

3.6 - يمكن أن يطلب عند الضرورة قياس السعة التنفسية لدى الفحص الأولي للشهادة الطبية درجة ثانية، وعند أول فحص يجري بعد سن الأربعين، ثم كل أربع سنوات وكلما اقتضت ذلك الفحوص السريرية. يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين باضطرابات وظيفية تنفسية هامة.

7 - الأمراض التنفسية

1.7 - يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين باعتلال مزمن وساد في القصبات الهوائية.

2.7 - يقع تقييم حالات طالبي الشهادات الطبية المصابين بفرط في انفعالات القصبات الهوائية (الرئوي) والتي تتطلب العلاج حسب الشروط التالية :

يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين بربو قصبي متكرر، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بتأهلهم إذا كانت الحالة السريرية مستقرة والفحوص الوظيفية التنفسية مرضية.

3.7 - يجب التصريح بعدم التأهل المؤقت لطالبي الشهادة المصابين بالتهاب حاد في القصبات الهوائية.

4.7 - يجب التصريح بعدم تأهل المترشحين المصابين بالداء الغرواني، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بالتأهل :

أ. إذا لم يثبت الفحص الطبي الشامل وجود إصابة عامة.

ب. إذا اقتضت الإصابة على عقدة لمفاوية سرية وفي غياب أي معالجة دوائية.

5.7 - يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين بالرياح الصدرية العفوية المدماة لحين ظهور نتائج الفحص الطبي الشامل.

أ. يمكن التصريح بالتأهل بعد سنة من الشفاء الكامل من إصابة وحيدة بالرياح الصدرية العفوية المدماة ، وبعد إجراء فحص تنفسي شامل.

ب. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بتجديد التأهل مع فرض قيد الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية OSL) إذا تماثل المصاب للشفاء من ريح صدرية عفوية مدماة ومنفردة، في ظرف ستة أسابيع. يمكن رفع القيود من قبل المجلس الطبي للطيران المدني بعد سنة.

ت. يترتب على هجمات الرياح الصدرية العفوية المدماة، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بتجديد التأهل بعد إجراء عملية جراحية ناجحة إذا تماثل المريض للشفاء بصورة مرضية.

6.7 - يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة الذين ستجرى عليهم عملية جراحية هامة في الصدر وذلك لمدة ثلاثة شهور على الأقل بعد العملية، وإلى أن لا تشكل تبعات العمل الجراحي أي خطر على ممارسة عملهم في حدود الإجازة أو الإجازات المطلوبة وحسب شروط السلامة.

إن عملية استئصال رئة تقصي نهائيا عن الطيران. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بتجديد التأهل بعد عمل جراحي في الصدر أقل شأنًا، شريطة التماثل للشفاء بصورة مرضية وبعد إجراء الفحص التنفسي الشامل. عند الضرورة، يشترط الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية OSL).

8 - الجهاز الهضمي - أحكام عامة

1.8 - يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثانية أو حاملها، ألا يكون مصابا باعتلال خلقي أو مكتسب في الجهاز الهضمي من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.8 - يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة المصاب بالتهاب في البنكرياس أو المصاب بعسر متكرر في الهضم (يتطلب المعالجة) وذلك في انتظار إجراء فحص طبي تكون نتيجته مرضية :

أ. كل عسر هضم متكرر يتطلب المعالجة، يستدعي إجراء فحوص استقصائية (بواسطة الأشعة أو التنظير الهضمي)، ويجب أن تشتمل الفحوص المطلوبة على نسبة الهموكلوبيين وفحص البراز. ويتطلب تجديد التأهل إثبات الشفاء من كافة الأعراض الهضمية الهامة القرحية أو الإلتهابية.

ب. يترتب على التهاب البنكرياس الإقصاء، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني إعادة التأهل بعد زوال سبب الإصابة (كأن يكون السبب تناول الأدوية، أو الحصاة المرارية).

ت. يمكن أن يكون تعاطي الكحول سببا في عسر الهضم والتهاب البنكرياس، مما يستوجب القيام بتقييم شامل لإستهلاك الكحول أو للإدمان عليها.

3.8 - يجب التصريح بعدم تأهل طالبي الشهادة المصابين بحصيات في المرارة أو حصاة واحدة كبيرة عرضية، لحين إجراء العلاج الفعال. يمكن أن يصرح بتأهلهم إذا توفرت الشروط التالية :

قد يتلاءم تسليم الشهادة الطبية مع حصاة واحدة كبيرة، لاعتراضية. يمكن تجديد التأهل للمترشح الحامل لأكثر من حصاة لا عرضية. في انتظار الفحوصات أو العلاج، يمكن تجديد تأهله للطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية "OSL").

4.8 - لا يمكن التصريح بتأهل طالب شهادة له سوابق طبية ثابتة أو تشخيصا سريريا لأمراض معوية التهابية حادة أو مزمنة، إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

يترتب على الأمراض المعوية الالتهابية المزمنة (التهاب الكولون، التهاب الكولون المنطقي، التهاب الرتج) الإقصاء، ويمكن للمجلس الطبي للطيران المدني القبول بتجديد الشهادة في حال تحقق الشفاء التام بعد المعالجة الدوائية، مع وجوب الخضوع إلى متابعة منتظمة وقد يكون من الضروري فرض قيود الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية "OSL").

5.8 - عند تجديد الشهادة، كل طالب لها مصاب بمرض معوي التهابي حاد أو مزمن يجب تقييمه حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 4.8 أعلاه.

6.8 - يشترط عدم إصابة طالب الشهادة بفتق من شأنه التسبب في عجز مفاجئ.

7.8 - يترتب على جميع الأمراض أو العقابيل التالية لعمل جراحي على أحد أجزاء الجهاز الهضمي أو توابعه والتي قد تتسبب في عجز أثناء الطيران لطالب الشهادة وخاصة تلك التي لها علاقة بانسداد، أو خنق، أو ضغط خارجي، عدم التأهل.

8.8 - يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة الذي خضع لعمل جراحي في الجهاز الهضمي أو توابعه تضمن بترًا كليًا أو جزئيًا أو تعديلًا للمجرى وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولحين التأكد من النجاح التام للعمل الجراحي ومن كونه لا يشكل أي خطر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة بحسب شروط السلامة. مدة عدم التأهل لا تقل على ثلاثة شهور، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التقليل من هذه المدة إذا تحقق الشفاء التام وفي غياب الأعراض و إذا كان خطر الاختلاجات الثانوية ومعاودة المرض ضعيفا.

9 - أمراض الإستقلاب والتغذية والغدد

1.9 - يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثانية، أو حاملها أن يكون معافا من كل مرض استقلاب أو تغذية أو في الغدد وظيفيًا أو عضويًا من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.9 - يمكن التصريح بتأهل طالب الشهادة المصابين باضطرابات في الإستقلاب أو التغذية أو الغدد، إذا ما توفرت الشروط التالية : إذا كانت العلة غير عرضية ومحتملة سريريا ومستقرة بدواء استعواضي أو بدونها وإذا تمت متابعة طالب الشهادة من طرف اختصاصي بصفة مستمرة.

3.9 - في حالة إصابة المترشح بداء السكري أو وجود أعراض لديه دالة عليه يتم التصرف على النحو التالي :

- وجود مادة الجليقوز بالبول أو نسبة غير عادية منها بالدم تستوجب القيام بفحوصات. ويمكن تسليم شهادة التأهل إذا ما تبين أن احتمال الجسم لمادة الجليقوز عادي (أي أن عتبة الكلية منخفضة) أو في حالة احتمال للجسم غير عادي للجليقوز مع غياب الأمراض السكرية وإذا كانت حالة المترشح مستقرة بالحمية والمتابعة الطبية المستمرة.

- يترتب على تعاطي الأدوية ضد السكري، الإقصاء. غير أنه في بعض الحالات يمكن السماح بتعاطي أدوية من نوع "بيقوانيد" برخصة وبدون قيد (درجة ثانية).

4.9 - يترتب على مرض السكري المحتاج لمادة الأنسولين، الإقصاء.

5.9 - يترتب على السمنة المفرطة، عدم التأهل.

10 - أمراض الدم :

1.10 - يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثانية، أو حاملها أن لا يكون مصابا بمرض في الدم من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.10 - تجب مراقبة نسبة الهيموقلوبين كلما استوجبت الحالة السريرية ذلك. يصرح بعدم تأهل الأشخاص المصابين بفقر هام في الدم.

تتطلب حالات الأنيميا التي تظهر بهبوط في نسبة الهيموقلوبين إجراء فحوصات مكثفة. يترتب على كل حالة أنيميا مستعصية على المعالجة، الإقصاء. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بالتأهل في حالة علاج ناجح للسبب الأولي (مثلا في حالة نقص حديدي أو في فيتامين ب12) كذلك في الحالات التي تستقر فيها نسبة الترسيب في مستوى يفوق 32% وفي حالات التلاسيميا الصغرى وعلل الهيموقلوبين، مع عدم وجود سوابق لنوبات فجئية وفي حال توفر مقدرة وظيفية جيدة.

3.10 - يصرح بعدم تأهل طالب الشهادة المصاب بأنيميا منجلية.

4.10 - كل إصابة بتضخم موقعي أو كلي للغدد الليمفاوية تتطلب إجراء فحص شامل.

يمكن التصريح بالتأهل في حالة الشفاء من علة سارية حادة.

يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بالتأهل في حالة لمفاوية من نوع هودش كين تمت معالجتها وفي حالة خمود تام.

يترتب على إصابة طالب الشهادة بتضخم هام موقعي أو كلي للغدد اللمفاوية، أو إصابته بأحد أمراض الدم، عدم التأهل.

5.10 - يترتب على كل حالة لوكيميا حادة، عدم التأهل. يقع التصريح بعدم التأهل لكل طالب شهادة مصاب بلوكيميا مزمنة عند الفحص الأولي. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بالتأهل عند تجديد الشهادة إذا ما توفرت الشروط التالية:

في حالة لوكيميا مزمنة يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يسمح بتسليم الشهادة إذا ما كانت الإصابة في درجة 0، I وعلى الأقصى II ، بدون أنيميا ولا تستوجب إلا القليل من العلاج، أو في حالة لوكيميا بياض الدم، مستقرة مع توفر نسبة عادية للهيموقلوبين وكذلك للصفائح. تفرض المراقبة المستمرة.

6.10 - يصرح بعدم تأهل طالب الشهادة المصاب بتضخم في الطحال، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بتأهله إذا ما توفرت الشروط الآتية :

كل تضخم للطحال يستوجب فحصا شاملا. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بالتأهل في حالة تضخم طفيف مستقر ولا يصاحبه أي مرض (كالبرداء المشفات مثلا)، وإذا كان التضخم طفيفا ومصاحبا لمرض ليس له تأثير على السلامة (كلمفوم هودش كين في هدأة مثلا).

7.10 - يصرح بعدم التأهل لطالب الشهادة المصاب بكثرة في الكرويات الحمراء أثناء الفحص الأولي، ويمكن للمجلس الطبي للطيران

المدني منح استثناء مع فرض قيود، اذا كان المرض مستقرًا ولا تصاحبه علة أخرى.

8.10 - يصرّح بعدم التأهل لكل طالب شهادة مصاب باضطرابات في تخثر الدم، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرّح بتأهله بصفة استثنائية مع قيود في حال غياب سوابق نزيفية أو خثرية هامة.

11 - الجهاز البولي

1.11 - يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثانية، أو حاملها أن لا يكون مصابا بمرض عضوي أو وظيفي للجهاز البولي أو أحد فروعها من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.11 - يترتب على كل أعراض لعلّة عضوية بالكلية، عدم التأهل. يجب أن تشتمل كل الفحوص الطبية على فحص مخبري للبول. لا يجب أن يحتوي البول على عناصر تعتبر غير عادية. كل نتيجة غير عادية للفحوص البولية تستوجب استقصاءات تكميلية.

3.11 - يصرّح بعدم تأهل طالب الشهادة المصاب بتحصى كلوي. غير أنه يمكن بصفة استثنائية، ان يصرّح بالتأهل مع فرض قيود من قبل المجلس الطبي للطيران المدني، اذا توفرت الشروط التالية :

التحصي الكلوي غير العرضي أو السوابق لمغص كلوي يستوجب إجراء فحوص، ويمكن أن يصرّح بتجديد التأهل في فترة إجراء الاستقصاءات أو بدء التداوي مع وضع قيود للطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية OSL). يمكن بعد علاج ناجح، أن تسلم الشهادة الطبية بدون قيود. إذا ما استمر وجود التحصي فإنه يمكن أن يصرّح بتجديد الشهادة مع وضع قيود للطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية OSL)، أو بدون قيود (درجة ثانية).

4.11 - يترتب عدم التأهل على كل عقابيل لأمراض أو لعمليات جراحية على الكلى أو المجاري البولية من شأنها أن تؤدي الى عجز وخاصة منها الإنسداد بخنق أو بضغط. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرّح بالتأهل لحالات استئصال كلوي معوض شريطة أن يكون غير مصاحب بفرف في ضغط الدم و/أو بقصور كلوي.

يترتب على كل عملية جراحية على المجاري البولية عدم التأهل لمدة أديها ثلاثة أشهر. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرّح بالتأهل إذا كان المترشح خال من الأعراض وإذا ما كان خطر وقوع مضاعفات ثانوية أو حدوث نكسة، ضعيفا.

5.11 - يصرّح بعدم تأهل طالب الشهادة الذي أجريت عليه عملية جراحية هامة على المسالك البولية والتي اشتملت على استئصال كلي أو جزئي أو تغيير اتجاه لعضو من الأعضاء وذلك لمدة أديها ثلاثة أشهر وإلى أن يثبت أن عقابيل العملية الجراحية لا تؤثر على السلامة في حدود صلوحيات الإجازة. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني ان يصرّح بالتأهل :

إذا كان المترشح خال تماما من أي أعراض وإذا ما كان خطر وقوع مضاعفات ثانوية أو حدوث نكسة، ضعيفا.

لا تسلم الشهادة عند فحص القبول لمن أجريت عليه عملية زرع الكلية او استئصال كلي للمثانة. يصرّح بتجديد شهادة التأهل من قبل المجلس الطبي للطيران المدني إذا ما توفرت الشروط التالية :

أ - زرع كلية معوض ومحتمل ولا يستوجب إلا استعمال كابت للمناعة طفيف، وبعد مرور 12 شهرا،

ب - استئصال كلي للمثانة، مرضي وظيفيا، وبدون ظهور علامات لنكسة أو لتعفن أو للعللة الأولية.

في كلتا الحالتين قد يكون من الضروري التقيّد بالطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية "OSL").

12 - الأمراض المنقولة جنسياً والتهابات أخرى

1.12 - يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثانية، أو حاملها أن لا تكون له سوابق مرضية ثابتة، أو أية عقابيل سريرية لأمراض منقولة جنسياً، أو أي التهاب آخر من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.12 - ويجب بشكل خاص تحري العقابيل والعلامات السريرية التي توجي ب :

إيجابية فيروس العوز المناعي البشري (HIV+).

اضطراب الجهاز المناعي،

التهاب الكبد المعدي،

الزهري،

1. يترتب على إيجابية فيروس العوز المناعي البشري (HIV+) عند الفحص الأولي، الإقصاء.

2. يمكن تجديد الشهادة للمصابين بفيروس العوز المناعي البشري مع قيد الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية OSL) من قبل المجلس الطبي للطيران المدني شريطة المراقبة الدائمة. يترتب على الإصابة بمرض السيدا أو بأعراض مرتبطة بالسيدا، الإقصاء.

3. يترتب على الإصابة بمرض الزهري الحاد، الإقصاء. ويمكن التصريح بالتأهل من قبل المجلس الطبي للطيران المدني للحالات التي وقعت مداواتها وشفافؤها من كل إصابة أولية أو ثانوية.

13-أمراض النساء والتوليد

1.13 - يجب على طالبة الشهادة الطبية من الدرجة الثانية أو المتحصلة عليها أن لا تكون مصابة بأمراض النساء والتوليد وظيفية أو عضوية من شأنها أن تؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.13 - يجب التصريح بعدم تأهل كل طالبة لشهادة لها سوابق خطيرة في اضطرابات العادة الشهرية لا تعالج بالأدوية.

3.13 - يترتب على حصول الحمل عدم التأهل المؤقت. غير أنه وفي حالة غياب اعتلال هام خلال فحوص مراقبة الحمل يمكن الإبقاء على تأهل المرأة الحامل حتى نهاية الأسبوع السادس والعشرون (26) من مدة الحمل.

بعد الإطّاع على فحص حملي كامل، يمكن للمركز الطبي أو للطبيب المشخص، أن يصرّح بتأهل للنساء الحوامل وذلك للسنة والعشرون (26) أسبوعا الأولى من حملهنّ على أن يسلم المركز الطبي أو الطبيب المشخص لطالبة الشهادة معلومة كتابية حول المضاعفات الخطيرة التي يمكن أن تنجر عن هذا الحمل.

بعد الولادة أو انتهاء الحمل، يمكن ممارسة امتيازات الإجازة من جديد بعد التأكد من الشفاء التام.

4.13 - يجب التصريح بعدم التأهل لمدة ثلاثة أشهر على الأقل لطالبة الشهادة التي أجريت لها عملية جراحية نسائية هامة وإلى أن يتم التأكد من أن نتائج العملية لا تؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

غير أنه يمكن أن يصرّح لها بمباشرة مهامها قبل هذا الأجل إذا لم يكن لحاملة الشهادة أعراض ظاهرة، وإذا كان خطر المضاعفات الثانوية أو معاودة المرض ضعيفا.

14 - الشّروط العظمية والعظمية

1.14 - يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثانية، أو حاملها أن لا يكون مصابا باعتلال خلقي أو مكتسب في العظام أو المفاصل أو العضلات أو الأوتار من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.14 - يجب أن يكون الحجم في وضع الجلوس وطول اليدين والساقين والقوة العظمية كافيًا للسّماح لطالب الشهادة بممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

يمكن أن يستوجب كل اعتلال جسدي فحصا طبيا عند الطيران أو في محاكي الطيران مصادق عليه. ويجب التأكيد خاصة من إمكانيات الإخلاء العاجل. يمكن أن يكون من الضروري فرض قيد خاص لطراز طائرة معينة أو الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية "OSL").

3.14 - يجب أن يكون لطالب شهادة طبية استعمالا مرضيا لكامل جهازه العظمي والعظمي. ويجب تقدير كل مخلفات هامة للمرض أو جروح أو مرض خلقي في المفاصل أو العضلات معالج أو غير معالج بالجراحة طبقا للشروط التالية:

يمكن أن يتطلّب كل اعتلال جسدي خاصة السمنة أو العجز العضلي فحصا طبيا عند الطيران أو في محاكي الطيران مصادق عليه. ويجب التأكيد خاصة من إمكانيات الإخلاء العاجل. يمكن أن يكون من الضروري فرض قيد خاص لطراز طائرة معينة أو الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية "OSL").

في حالة عجز عضو، بواق لهذا العضو أو بدونه، يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني بعد النجاح في اختبار طبي خلال الطيران أو داخل محاكي الطيران أن يصرّح بتجديد التأهل. ويمكن أن يكون من الضروري فرض قيد خاص لطراز طائرة معينة أو الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية "OSL").

يمكن التصريح بتأهل المترشحين المصابين بأمراض التهابية، إنسلائية، إتلافية أو رضي، بالجهاز العضلي والعظمي من قبل المجلس الطبي للطيران المدني، في صورة تراجع المرض وإذا لا يستعمل المترشح أدوية ممنوعة وإذا اجتاز بنجاح اختبارا طبيا خلال الطيران أو داخل محاكي الطيران، يمكن أن يكون من الضروري فرض قيد خاص لطراز طائرة معينة أو الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية "OSL").

15 - الأمراض العقلية

1.15 - يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثانية، أو حاملها أن لا تكون له سوابق مرضية ثابتة، أو أية أعراض سريرية لأمراض وقصور عقلي حاد أو مزمن وراثيا أو مكتسبا، من شأنه أن يؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.15 - يجب إيلاء عناية خاصة للحالات التالية :

الذهان،

الإضطرابات المزاجية،

الإضطرابات الشديدة في الشخصية التي من شأنها أن تؤدي لتصرفات غير عادية،

الإضطرابات العقلية والتشنجية،

الإدمان على الكحول،

استعمال أو الإدمان على الأدوية المهدئة أو المخدرات مع إدمان أو بدونه.

3.15 - يترتب على الحالات التي تشتمل على أعراض ذهانية الإقصاء. لا يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني ان يصرّح بالتأهل إلا إذا تأكد أن الفحص الأولي كان خاطئا أو غير مستند إلى أسس صحيحة أو أنه لم يكن هناك سوى عارض تشنجي ناجم عن تسمّم.

يترتب على كل تشنج عصبي ظاهر الإقصاء. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني ان يصرّح بالتأهل بعد اجراء اختبار من طرف طبيب نفسي وبعد مرور ثلاثة شهور على الأقل، على إيقاف المعالجة الدوائية.

4.15 - يترتب على محاولة الإنتحار ولو مرة واحدة، وعلى أي انحراف خطر متكرّر في التصرفات، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني ان يصرّح بالتأهل بعد تقييم شامل لشخصية المترشح وربما بعد اختبار نفسي أو فحص سيكولوجي.

5.15 - يترتب على تناول الكحول وتعاطي المهدئات أو المخدرات مع إدمان أو بدونه، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني ان يصرّح بالتأهل بعد مضي عامين على التأكد من وقف التعاطي. يمكن تجديد التأهل قبل هذا الأجل مع اشتراط الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية OSL). وذلك بعد :

التقيد بالعلاج في مؤسسة استشفائية للطب النفسي لمدة أربعة أسابيع على الأقل،
إجراء اختبار من قبل طبيب نفساني.

التقييم المتواصل للحالة لمدة ثلاث سنوات والذي يتضمّن فحوصا دموية وتقارير صادرة عن المحيط المهني.

إذا كان قيد الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية OSL) مفروضا على المتأهل، يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني إعادة النظر في هذا القيد وذلك 18 شهرا بعد تاريخ تجديد شهادة التأهل.

16 - أمراض الأعصاب

1.16 - يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثانية، أو حاملها أن لا تكون له سوابق مرضية ثابتة، أو أية أعراض سريرية لأمراض عصبية من شأنها أن تؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.16 - يجب البحث خاصة عن الاضطرابات المتعلقة ب :

1 - الإصابات المترقية للجهاز العصبي

2 - الصرع وبقية الاضطرابات الاختلاجية

3 - الحالات التي تظهر خلاا وظيفيا للجهاز العصبي

4 - اضطرابات الوعي وفقد الوعي

5 - تصدعات الجمجمة

3.16 - يشترط عند الفحص الأولي إجراء تخطيط الدماغ الكهربائي عندما تبرّر ذلك السوابق الطبية أو الأعراض السريرية لطالب الشهادة :

1 - يترتب على جميع التظاهرات الخاملة والمتطورة لإصابة الجهاز العصبي، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني بعد اجراء استقصاءات معمقة، أن يصرّح بتأهل حالات العجز الوظيفي الطفيف لمرض مستقرّ.

2 - يترتب على الصرع الإقصاء. ويترتب على حدوث نوبة اختلاجية واحدة أو أكثر بعد سن الخامسة، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني في حالة حدوث نوبة اختلاجية واحدة سببها عرضي وبعد فحص معمق للجهاز العصبي، أن يصرح بالتأهل.

3 - يترتب على الاضطرابات العرضية بالتخطيط الكهربائي للدماغ، الإقصاء.

4 - يترتب على السوابق لحادث أو أكثر لفقد الوعي، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بالتأهل إذا أمكن إسنادها لسبب عارض وبعد فحص معمق للجهاز العصبي.

5 - بالنسبة لصددمات الجمجمة مع فقد الوعي، يتم اعتماد ما ورد بالفقرة الفرعية 4 أعلاه. يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بالتأهل في حال صددمات الجمجمة مع كسور أو فلة بالسحايا أو إصابة في المخ وبدون فقد للوعي، وذلك بعد الشفاء التام وبعد فحص معمق للجهاز العصبي، ويمكن اتمامه بتقييم الحالة النفسية السيكولوجية

17 - أمراض الجهاز البصري

1.17 - يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثانية، أو حاملها أن لا يكون مصابا باعتلال وظيفي أو مرض خلقي أو مكتسب، حاد أو مزمن، أو مخلفات لعملية جراحية أو غيرها، في الجهاز البصري من شأنها أن تؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

يترتب على جراحة اضطراب الانكسار، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بتجديد الشهادة من الدرجة الثانية وذلك بعد مضي 12 شهرا من تاريخ إجراء العملية الجراحية إذا توفرت الشروط التالية :

أ. يكون العجز في الانكسار قبل العملية الجراحية لا يتجاوز 5 ديوبتري، كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية 2.18 من مقاييس الرؤية،

ب. الحصول على مطابقة ثابتة وصحيحة وتغيرات نهائية لا تتجاوز 0.75 ديوبتري،

ت. ألا تكون حساسية الإبهار متزايدة.

2.17 - عند الضرورة، يتم إجراء فحص بصري شامل عند الفحص الأولي. إن لزم الأمر يطلب رأي طبيب مختص في أمراض العيون. عند فحص القبول لتسليم الشهادة من الدرجة الثانية يجب على طالب الشهادة الذي طلب منه تقويم للبصر أن يعرض نسخة عن وثيقة نظاراته للأطباء المباشرين .

3.17 - يجب أن تتضمن جميع عيادات إعادة التأهيل والتجديد التي يجريها حامل الإجازة من الدرجة الثانية، فحصا بصريا عاديا. ويتضمن على الأقل قياس القدرة البصرية لحامل الإجازة وتحري الأمراض المحتملة لكل عين على حدة، كل الحالات الغير طبيعية أو المشكوك فيها تتطلب العرض على مختص في طب العيون معترف بكفاءته في طب الطيران.

يجب إجراء فحص بصري شامل عند فحوص التجديد حسب الدورية المذكورة بالفقرة الفرعية 4.17 المتعلقة بشروط التأهل للدرجة الأولى، ويجب أن يجري من قبل أو تحت إشراف ومراقبة مختص في طب العيون معترف بكفاءته في طب الطيران.

18 - مقاييس الرؤية :

1.18 - يجب ألا تقل القدرة البصرية عن بعد بالإصلاح أو بدونه على 10/7 لكل عين على حدة، ويجب ألا تقل القدرة البصرية للعينين معا عن 10/10 (انظر الفقرة الفرعية 6.18 أسفله).

2.18 - يضبط خداع الانكسار بالفارق الذي يقاس بالـ "ديوبتري" بالنسبة لسلامة البصر في المقلة الأكثر تيبها في البصر، ويجب قياس الانكسار بالطرق العادية، ويؤسس التقدير على الانكسار البصري. يصرح بتأهل طالبي الشهادة إذا توفرت الشروط التالية:

1. إذا كان خداع الانكسار يساوي أو يفوق 5 ديوبتري ولم يكن ممكنا الحصول على درجة إبصار لكل عين 10/10 بعد الإصلاح، يتعين إجراء فحص بصري كامل من قبل أخصائي.

إذا تراوح اضطراب الانكسار بين 5 - و 8 ديوبتري، فإنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يصرح بالتأهل إذا توفرت الشروط التالية:

1 - الغياب الثابت لأعراض مرضية معتبرة.

2 - انعكاس ثابت لمدة أربع سنوات على الأقل بعد سن السابعة عشرة.

3 - الحصول على إصلاح مرضي (العدسات اللاصقة).

2. عند طالب شهادة طبية مصاب بالعمش، يجب أن تساوي درجة الإبصار للعين العمشة أو تفوق 10/3. يمكن التصريح إذا تأهل طالب الشهادة شريطة أن تساوي درجة الإبصار للعين الأخرى 10/10 .

3 - في حالة خداع الانكسار مع انعكاس لا يوري فإن هذه الأخيرة لا يجب أن تتعدى 3.0 ديوبتري،

4 - في حالة خداع الانكسار، لا يجب أن يتعدى الفارق بين العينين 3.0 ديوبتري،

5 - يجب التثبيت من تطور قصر البصر عند كل فحوص تجديد الشهادة الطبية.

6 - يجب على طالب الشهادة أن يكون قادرا على قراءة جدول N5 أو ما يعادله على مسافة 30 - 50 سنتمترا و جدول N14 أو ما يعادله على مسافة (100) مائة سنتمترا مع الاستعانة بالإصلاح عند الاقتضاء (أنظر الفقرة الفرعية 6.18 أسفله).

3.18 - يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة المصاب باضطراب هام في الرؤية بالعينين، غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بتأهله إذا توفرت الشروط التالية :

- المرض السببي ودرجة الإبصار للعين الأخرى مقبولين،

- اعتبارنتيجة الفحص البصري مرضية،

- الحصول على نتيجة مرضية لاختبار أثناء الطيران.

4.18 - يترتب على الرؤية المزدوجة عدم التأهل.

5.18 - يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة المصاب باضطراب في مجالات الرؤية، غير أنه يمكن إعادة الصلوحية إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 3.18 .

6.18 - تتطلب الرؤية دائما عملية تقويم، ويجب أن تضمن النظارات أو العدسات اللاصقة وظيفة نظرية جيدة وملائمة للإستعمال في الطيران.

يجب أن تمكن البلورات المقومة والمحمولة في إطار نشاط الطيران المدني لحامل الإجازة من الإستجابة إلى كل المقاييس البصرية مهما كانت المسافة. ويجب أن يسمح زوج واحد من النظارات بالإستجابة لجملة المقاييس.

يجب على طالب الشهادة الطبية أن يكون بحوزته زوج آخر لنظارات تقويمية شبيهة، سهلة البلوغ أثناء ممارسة امتيازات الإجازة.

19 - تمييز الألوان :

1.19 - تعرّف الرؤية الطبيعية للألوان بالقدرة على النجّاح في اختبار "إيشيهارا" أو باعتبار عرض الألوان الثلاثة عاديًا في اختبار "ناجال"، ويعتبر اختبار "إيشيهارا" ناجحًا (24 لوحة) إذا تمّ التعرف بشكل مباشر وصحيح على الألواح (أقل من 3 ثوان لكل لوحة).

2.19 - يجب أن يكون طالب الشهادة قادرًا على تمييز الألوان طبقًا لما هو منصوص عليه بالفقرة الفرعية 3.19.

3.19 - يمكن أن يصرّح بتأهل طالب الشهادة في حال فشله في اختبار "إيشيهارا" إذا تمكن من اجتياز اختبارات معمّقة بنجاح حسب طريقة معترف بها "اختبار ناجال أو المصباح الملون" وتوفرت فيه الشروط التالية :

ت. اختبار ناجال : ويعتبر الاختبار ناجحًا إذا كان خليط الألوان الثلاثة يساوي أو يقل عن 4 وحدات للسلم.

ث. اختبار المصباح : ويعتبر الاختبار ناجحًا إذا اجتاز المترشّح دون ارتكاب خطأ اختبار "هولمس رايت" أو "باين" أو "سبكترولوكس".

4.19 - يجب التصريح بعدم تأهل طالب الشهادة الذي يفشل في تمييز الألوان ولا يملك رؤية صحيحة لها.

5.19 - يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني الترخيص لطالب شهادة طبية له سوابق مرضية بالطيران نهارًا وحسب قواعد الطيران البصري فقط "VFR".

20 - أمراض الأذن والأنف والحنجرة

1.20 - يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثانية، أو حاملها أن لا يكون مصابًا باضطراب في جهاز السمع أو الجيوب الأنفية أو الحلق بما فيه الفم والأسنان والحنجرة، وخلوّه من العاهات الخلقية والمكتسبة الحادة أو المزمنة، وخلوّه من عقابيل التداخلات الجراحية ومن آثار الرضوض، التي قد تؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.20 - عند فحص القبول، يمكن إن لزم الأمر لمركز الإختبار لطب الطيران أو للطبيب المشخص أن يطلب القيام بفحص شامل للأذن والأنف والحلق. عند الضرورة، تتمّ الاستعانة برأي طبيب مختصّ في طبّ الأذن والأنف والحلق.

3.20 - يجب القيام بفحص روتيني للأذن والأنف والحلق خلال كل فحص لإعادة التأهيل والتجديد حسب الشروط التالية :

عند فحوص التجديد يجب توجيه كل الحالات غير العادية أو المشكوك فيها بالأذن والأنف والحلق إلى اختصاصي في الميدان ومختص في طبّ الطيران.

يجب أن تشمل فحوص التجديد التي تتمّ حسب الدورية المشار إليها في الشروط المنطبقة على الدرجة الأولى، على فحص شامل للأذن والأنف والحلق يقوم به اختصاصي في الميدان ومختص في طبّ الطيران.

4.20 - يترتب على أيّ من الإضطرابات التالية عدم تأهل طالب الشهادة :

1 - تعفن متطور أو حاد أو مزمن للأذن الداخلية أو الوسطى.

2 - ثقب جاف وحيد وبطلة الأذن أو عطب في قنوات السمع. وجود ثقب جاف غير ملتئم بطبلة الأذن وغير متعفن ولا يعوق الأداء العادي للأذن، يمكن أن يسمح بتسليم شهادة التأهل.

3 - الإضطرابات في جهاز التوازن : ملاحظة رآة عينية عفوية أو متأتية عن وضعية الرأس أو الجسد تستوجب القيام بفحص كامل يقوم به اختصاصي. في مثل هذه الحالات يجب أن لا تكون هناك أجوبة ضافية لاختبارات الماء الحار والبارد والأجهزة الدوّارة. عند فحوص التجديد يجب تقييم الأجوية الغير عادية لجهاز التوازن بحسب الوضعية السريرية.

4 - انسداد مفرط في الأنف والاضطرابات في الجيوب الأنفية.

5 - العاهات أو الالتهابات الحادة أو المزمنة في الفم أو في الجهاز التنفسي العلوي.

6 - الاضطرابات الكبرى في النطق أو الصوت.

21 - شروط السمع :

1.21 - يجب اختبار السمع عند كل فحص، كل أذن على حدة. ويشترط أن يكون المترشّح قادرًا على فهم حوار على بعد مترين من الممتحن وهو جالس في وضع معاكس له.

2.21 - إذا كانت الإجازة المطلوبة تشمل كفاءة الطيران الآلي يشترط عند فحص التأهل استخدام مقياس السمع الآلي، وتجرى الفحوص كل خمس سنوات إلى سن الأربعين، ثم كل سنتين بعد ذلك.

يجب أن يغطّي جهاز قياس السمع الآلي الذبذبات المتراوحة ما بين 250-8000 هرتز، ويجب تحديد مستوى السمع في الذبذبات التالية :

. 250 هرتز

. 500 هرتز

. 1000 هرتز

. 2000 هرتز

. 3000 هرتز

. 4000 هرتز

. 6000 هرتز

. 8000 هرتز

1 - يجب أن لا يتجاوز نقص السمع بكل أذن على حدة للمترشّح، 20 دسبل بالنسبة للذبذبات 500 هرتز، 1000 هرتز و2000 هرتز، أو يتجاوز 35 دسبل (HL) بالنسبة للذبذبة 3000 هرتز.

2 - طالب أو حامل إجازة أو كفاءة الطيران الآلي يتجاوز نقص السمع لديه 5 دسبل في إثنين على الأقل من الذبذبات الأربعة المذكورة في الفقرة أعلاه، يجب فحصه مرة سنويًا على الأقل باستخدام آلة قياس السمع الآلي.

3 - عند فحص المراجعة أو التجديد يمكن أن يصرّح بتأهل طالب الشهادة المصاب بنقص السمع شريطة أن يكون السمع مرضيًا.

أ. المترشّحون الذين يعانون من نقص السمع يجب توجيههم إلى المجلس الطبي للطيران المدني لمزيد الاستقصاءات ولتقييم وضعهم،

ب - إذا كان السمع كافيًا في ظروف مشابهة لتلك الموجودة في مركز قيادة الطائرة وفي كل مراحل الرحلة الجوية يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني أن يأذن بتجديد الشهادة.

22 - الأمراض النفسية

1.22 - يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثانية، أو حاملها أن لا يكون له قصور نفسي ثابت ولا اضطرابات في

الشخصية من شأنها أن تؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

يمكن طلب إجراء اختبار سيكولوجي باعتبار ذلك تكملة أو جزءاً من الفحص النفساني أو العصبي الشامل، إذا أبلغت السلطة المعنية بمعلومات متأكدة ومن مصدر معروف مفادها التشكك في استواء الشخصية أو في الصحة العقلية لشخص معين. يمكن اكتشاف هذه المعلومات على إثر حادث أو واقعة أو مشاكل عند التدريب أو أثناء اختبار الكفاءة المهنية كالقيام بأعمال تسكع أو أفعال تهدد السلامة أثناء القيام بامتيازات الإجازات المعنية.

يمكن أن يشتمل الفحص السيكولوجي على حوصلة للسيرة الذاتية ومتابعة التأهل إلى جانب فحص للشخصية واختبارات نفسية.

2.22 - إذا استوجب الأمر فحصاً نفسانياً شاملاً يمكن الإستعانة باختصاصي في السيكولوجية معترف بكفاءته في ميدان الطيران.

3.22 - يجب على المتخصص السيكولوجي أن يقدم تقريراً كتابياً يتناول فيه بصفة مدققة تشخيصه للحالة وتوصياته في شأنها.

23 - الأمراض الجلدية

1.23 - يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثانية، أو حاملها أن لا يكون مصاباً بأفة جلدية من شأنها أن تؤثر على ممارسة امتيازات الإجازة أو الإجازات المطلوبة حسب شروط السلامة.

2.23 - ويجب بشكل خاص تحري الإضطرابات التالية :

- الإكزيمة سواء أكانت من منشأ خارجي أو داخلي،

- الصدف الخويص،

- الإلتهابات الجرثومية،

- الاندفاعات الجلدية دائمة المنشأ،

- أمراض الجلد الفقاعية،

- الخبثات الجلدية،

- الشرى.

1 - يترتب على كل إصابة جلدية مؤلمة أو مقلقة للراحة أو مخربشة أو حاكة من شأنها إلهاء الطيار عن مهمته مما قد يؤثر سلباً على سلامة الطيران، عدم التأهل.

2 - يجب الأخذ بعين الاعتبار المعالجات الشعاعية أو الدوائية للجلد التي قد تحدث أثراً عاماً وذلك قبل التصريح بالتأهل أو عدم التأهل أو التأهل مع قيد الطيران بصحبة طيار السلامة (درجة ثانية OSL)

3 - سرطان الجلد والأعراض السابقة له :

أ - يترتب على الورم الملانوي والسرطانية شائكة الخلايا وداء "بوفن" وداء "باجة"، الإقصاء. غير أنه يمكن للمجلس الطبي للطيران المدني التصريح بالتأهل إذا ثبت أنه تم استئصال هذه الآفات بشكل كامل شريطة المراقبة الدائمة.

ب - السرطانية قاعدية الخلايا والتقرح الثاقب يجب أن يعالجا أو يستأصلا للمحافظة على التأهل.

4 - أمراض جلدية أخرى :

أ - الإكزيمة الحادة، أو المزمنة الممتدة،

ب - الشباكات الجلدية،

ت - الأعراض الجلدية للأمراض العامة تستوجب دراسة طبيعة هذه الأمراض الهاجعة والأدوية اللازمة لعلاجها وذلك قبل أن يبيت المجلس الطبي للطيران المدني بشأنها.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالشهادة الطبية من الدرجة الثالثة

الفصل 11 - يخضع المترشحون للحصول أو لتجديد شهادة طبية من الدرجة الثالثة، إلى الشروط التالية :

1 - جهاز القلب والشريين

يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثالثة أو حاملها ألا يكون مصاباً باعتلال خلقي أو مكتسب في الجهاز القلبي الوعائي من شأنه إعاقته عن مزاولة عمله في حدود الإجازة المطلوبة وحسب شروط السلامة.

يترتب على الضغط الدموي الانقباضي والانبساطي خارج الحدود العادية، أو على الاعتلال الوظيفي أو الهيكلي الهام، عدم التأهل لا يترتب بالضرورة عدم التأهل على تمدد الأوردة.

2 - الجهاز التنفسي

يصرح بعدم تأهل طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثالثة أو حاملها المصاب بعلّة هامة أو متطورة بالرنه أو المنصف أو الجنبه. يتمّ الكشف بالأشعة الكشف السريري.

3 - الجهاز الهضمي

يصرح بعدم تأهل طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثالثة أو حاملها المصاب بالأمراض الوظيفية أو الهيكلية في الجهاز الهضمي أو توابعه، التالية :

إعاقه أو إعاقات تتضمن عجزاً وظيفياً للجهاز الهضمي أو فروعه،

فتق قد يتسبب في ظهور أعراض سريرية،

عقاييل لمرض أو لعمليات جراحية أجريت على كل جزء من الجهاز الهضمي أو توابعه ترتبت عليه إعاقه.

4 - أمراض الاستقلاب والغدد

يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثالثة أو حاملها أن لا يكون مصاباً بمرض استقلاب أو تغذية وظيفياً أو عضوياً في الغدد، من شأنه أن يعوق المترشح عن مزاولة عمله في حدود الإجازة المطلوبة وحسب شروط السلامة.

يترتب على اضطرابات الإستقلاب والتغذية والغدد التي من شأنها أن تعوق المترشح عن القيام بمهامه حسب شروط السلامة، الإقصاء.

لا يترتب على مرض السكرى المتأكد، المراقب جيداً من قبل المترشح والذي لا يحتاج لمواد مضادة للسكرى، عدم التأهل.

يترتب على مرض السكرى المحتاج لمادة الأنسولين عدم التأهل نهائياً.

5 - أمراض الدم

يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثالثة أو حاملها أن لا يكون مصاباً بمرض في الدم من شأنه أن يعوق المترشح على مزاولة عمله في حدود الإجازة المطلوبة وحسب شروط السلامة.

يترتب على حالات أمراض الدم الخطيرة، عدم التأهل.

6 - الجهاز البولي والتناسلي

يصرّح بعدم تأهل طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثالثة أو حاملها المصاب بأمراض للكلى أو المجاري البولية.

يترتب عدم التأهل المؤقت في الحالات العرضية لأمراض المجاري البولية والأعضاء التناسلية.

لا يترتب عدم التأهل عن بتر كلية واحدة، غير مصحوب بفرط في ضغط الدم أو قصور كلوي.

7 - الأمراض المنقولة جنسياً

يصرّح بعدم تأهل طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثالثة أو حاملها المصاب بأمراض منقولة جنسياً مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة السريرية ونتائج التحاليل البيولوجية وقدرة المرض على التطور. يترتب على اكتشاف إصابة بفيروس فقدان المناعة المكتسبة ولو كانت غير مصحوبة بأعراض مرضية عند فحص القبول، عدم التأهل نهائياً.

8 - الجهاز الحركي

يترتب على إصابة طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثالثة أو حاملها باعتلالات عظمية أو مفصلية أو عضلية أو وترية في حالة تطوّر، وبمخلفات وعقاييل خطيرة لأمراض خلقية أو مكتسبة، عدم التأهل نهائياً عند فحص القبول.

9 - الجهاز العصبي

يجب أن لا يكون طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثالثة أو حاملها مصاباً بأي مرض أو علة من شأنها أن تعرّضه فجأة لعدم القدرة على القيام بمهامه حسب شروط السلامة.

1.9 - الإصابات العقلية

يجب أن لا يكون لطالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثالثة أو حاملها سوابق مرضية ثابتة ولا أعراض سريرية من شأنها أن تؤثر على مزاولة امتيازات الإجازة المطلوبة وحسب شروط السلامة.

يترتب على تناول الكحول وعلى تعاطي الأدوية أو المخدرات مع إدمان أو بدونه، الإقصاء.

يترتب على الحالة المصحوبة بأعراض عقلية الإقصاء. يترتب على اضطرابات الشخصية الثابتة، الإقصاء.

2.9 - الإصابات العصبية

يجب أن لا يكون لطالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثالثة أو حاملها سوابق مرضية ثابتة ولا أعراض سريرية لمرض عصبي من شأنها أن تؤثر على مزاولة امتيازات الإجازة المطلوبة وحسب شروط السلامة.

أ. يترتب على الأعراض التالية عدم التأهل :

ب. اضطرابات ذهنية أو تشنج متأكد،

ت. علة متطورة أو غير متطورة بالجهاز العصبي،

أعراض صرع،

ث. اضطراب في الوعي دون تفسير سببي واضح،

ج. تصدّع في الجمجمة.

10 - الجهاز البصري

يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثالثة أو حاملها أن لا يكون مصاباً باعتلال وظيفي في العينين أو أحد فروعهما.

تعتمد الشروط التالية كأساس للفحص الطبي :

يجب أن تكون للمتشرّح درجة إبصار لكل عين على حدة بواحد على عشرة (1/10) على الأقل بدون إصلاح، وسبعة على عشرة (7/10) بعد التقويم،

يجب أن يكون المجال البصري عادياً،

يجب أن تكون للمتشرّح حاسة لونية مرضية إذا اقتضى اختصاص عمله ذلك.

يجب أن تكون بحوزة المترشّح المحتاج إلى آلة تقويم بصري نظارات أخرى ملائمة يستعملها عند ممارسته لامتيازات إجازته،

يترتب على عدم توفر هذه الشروط في طالب الحصول على الشهادة عدم التأهل.

11 - شروط السمع

يشترط في طالب الحصول على شهادة طبية من الدرجة الثالثة أو حاملها أن لا يكون مصاباً باعتلال وظيفي في الأذنين.

تعتمد الشروط التالية كأساس للفحص الطبي :

عند فحص القبول ومرة على الأقل كل خمس سنوات حتى بلوغ سن الأربعين، ثم بعد ذلك مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، يجب أن لا يتعدى النقص في السمع لكل أذن على حدة، للمتشرّح الذي يتمّ فحصه باستعمال جهاز سمع يولد أصواتاً نقيّة، خمسة و ثلاثين (35) دسبال بالنسبة لأيّ من الذبذبات 500، 1000 و 2000 هرتز أو يتعدى خمسين (50) دسبال بالنسبة إلى الذبذبة 3000 هرتز.

غير أنه يمكن أن يصرّح بتأهل المترشّح الذي يشكو من نقص في السمع يتعدى المستويات التي سبق ذكرها، شريطة أن تكون قدرته على السمع بالنسبة لكل أذن على حدة، معادلة لقدرة الشخص العادي وذلك في ضجة توازي ضجة ظروف العمل النموذجية.

الفصل 12 - يجب على المترشّحين للحصول أو لتجديد إجازة أو كفاءة مراقب جولان جوي أن تتوفر فيهم نفس الشروط المنطبقة على تسليم وتجديد الشهادات الطبية من الدرجة الأولى وذلك في ما يتعلق ب :

- شروط الرؤية،

- شروط الأذن والأنف والحلق.

كما تنطبق عليهم الشروط الطبية الأخرى المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القرار.

الفصل 13 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 12 أفريل 1994 المتعلق بالتأهل البدني والعقلي لأعوان الملاحة الجوية.

تونس في 25 سبتمبر 2001.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي